المحاماة وسام

مذكـــرات
أمام المحاكم المدنية

إعـداد وتقديم وإهـداء

د / شريف حمدى خليفة
المحامي بالقضـاء العالـى

حمـــدى خليفـــة
نقيـب المحاميـن
رئيس اتحاد المحاميـن العرب
السابـــق

المجلد الأول

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university(England)

HAMDY khalifa LAW FIRM

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة استئناف القاهرة

مأمورية شمال القاهرة

الدائرة عقود (مدني)

مذكرة بالدفاع
متضمنة التعليق علي أقوال الشهود
مقدمه من

السيدة / ..... **المستأنف ضدها الأولي**

ضـــد

السيد / ..... **عن نفسه**
وبصفته ولي طبيعي علي نجله القاصر **المستأنف**

وذلك في الاستئناف رقم .... لسنة ... ق استئناف شمال القاهرة
المحدد لنظره جلسة -/-/-

Egypt – 56 Syria Street – El- Mohandessin – Giza
Mobile : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣/٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥
٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧/000201064718444
00201145251197/٠٠٢٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦
٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١
tel : 0020233359970/٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦
Email. : www.HamdyKhalifa.com

مصر : ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣/٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥
٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧/٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
٠٠٢٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦/٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧
٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١
تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠
البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

الموضـــــوع

استئناف الحكم الصادر من محكمة شمال القاهرة الابتدائية .. الدائرة ... مدني كلي .. في الدعوى رقم .... لسنة .... مدني كلي شمال .. بجلسة -/-/- والقاضي منطوقه :

حكمت المحكمة :

برفض الدعوى وألزمت المستأنف بالمصاريف ومبلغ خمسة و سبعين جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

الوقائـــــع

تخلص واقعات الدعوى المبتدأة .. الطعين حكمها بموجب الاستئناف الماثل .. في أن المستأنف قد أقامها بداءة أمام محكمة شمال الجيزة الابتدائية وقيدت برقم .... لسنة .... مدني كلي الجيزة .. ثم قضت عدالة محكمة شمال الجيزة بعدم اختصاصها محليا بنظر الدعوى وأحالتها بحالتها إلي محكمة شمال القاهرة الابتدائية – مصدرة الحكم المطعون فيه – وقيدت برقمها الابتدائي المذكور سلفا .

هذا .. وحيث أقام المستأنف دعواه المبتدأة

بغية الحكم له بالأتي

١- ببطلان التصرفات بالبيع التي قامت بها المستأنف ضدها الأولي لصالح نفسها ولصالح المستأنف عليه الثاني علي العقار (عقود البيع المؤرخة -/-/- ، -/-/-) والموضحة بالصحيفة .. مع ما يترتب علي ذلك من أثار .

٢- بطلان العقد الصوري المؤرخ في -/-/- الصادر من المستأنف ضدها الأولي بصفتها وكيلة عن مورثة المستأنف لصالح نفسها والمتضمن بيعها لنفسها الفيلا مع ما يترتب علي ذلك من أثار .

٣- بطلان عقد البيع الموثق والمقيد برقم .... لسنة .... مكتب توثيق نادي الصيد للسيارة الملاكي رقم .... ملاكي الجيزة ماركة .....وإلزام المستأنف عليهما الرابع والخامس بوقف التعامل علي السيارة والتأشير في دفاتر الشهر العقاري بإلغاء هذا العقد مع ما يترتب علي ذلك من أثار .

٤- بطلان التنازل المؤرخ في -/-/- المنسوب صدوره من مورثة المستأنف لصالح المستأنف ضدها الأولي عن الفيلا .

وكان المستأنف – ولا يزال – يستند في طلباته هذه علي مزاعم وأباطيل مخالفة تماما للواقع والحقيقة

حيث قرر

بأنه بتاريخ -/-/- تزوج من المرحومة / .... (نجلة المستأنف ضدها الأولي وشقيقة المستأنف ضده الثاني) وأنه قد رزق منها علي فراش الزوجية بالصغير/....

وزعم بأن زوجته قد اصـــيبت بمرض **(وصـــفه زورا بأنه مرض موت)** وأنها كانت تمتلك العقارات والمنقولات المطلوب إبطال عقودها .

وإفكا قرر بأن

عقود التصرفات سالفة الذكر قد أصابتها الصورية بما يسلس إلي بطلانها .. ومن ثم فقد أقام دعواه المبتدأة التي لا سند لها في الواقع أو القانون أو المستندات .. بل جاءت مستنده إلي محض أقاويل مرسلة لا تثبت صورية ولا بطلان وإنما تؤكد أن الغرض من هذه الدعوى الحصول **علي ما ليس بحق له** فضلا عن **الإساءة للمستأنف ضدها الأولي .**

ذلك أن الثابت أن كافة التصرفات المطعون فيها بالدعوى المبتدأة هي تصرفات صحيحة ونافذة تمت بعلم وإرادة وموافقة ورغبة المرحومة / ....

ولعل خير دليل علي ذلك

أن المرحوم / .... (والد المرحومة / .... وزوج المســتأنف ضــدها الأولي) حينما أبتاع أرض العقار .... – **كان لم يزرق إلا بنجلته/....** .. فقام بشـــراء هذه الأرض مناصـــفة فيما بينه بشخصه وبينه بصفته ولي طبيعي علي نجلته/.... (التي كانت تبلغ من العمر آنذاك عام واحد) .

ومن ثم

باتت هذه الأرض مملوكه بحق الذ صف له ولنجلته .. ثم قام بإذ شاء العقار علي هذه الأرض والمسمي ببرج ال.... .

إلا أنه في غضون عام ....

رزق بنجله (.... – المستأنف ضده الثاني) وعقب ذلك توفي إلي رحمة الله تعالي فلم يمهله القدر لإعادة توزيع ملكية العقار المذكور وفق صحيح الشريعة الإسلامية .

فما كان من المرحومة / ....

بمجرد بلوغها سن الرشد في غضون عام ....

إلا أن حررت عقد القسمة المؤرخ -/-/-

الذي قامت بموجبه بإعادة تق سيم ملكية هذا العقار **وفق صحيح شرع الله** .. ليصبح المالكون له كالتالي :

أ- والدتها السيدة/ ....(المستأنف ضدها الأولي) بحق ١/٨ (الثمن) فرضا بوصفها زوجة المالك الأصلي للعقار .

ب-وباقي العقار **<u>للذكر مثل حظ الأنثيين</u>** لنجلي المرحوم / .... (.....).

وبرغم صحة هذا التصرف ومواكبته لصحيح القانون

ولإرادة أطرافه وعلي الأخص المرحومة / ....

إلا أن زوجها (المستأنف حاليا)

قام بعد وفاتها بالطعن علي هذا التصـــرف بزعم كاذب .. أنه باطل وأقام في هذا الصدد الدعوى رقم .... لسنة .... مدني كلي شمال الجيزة .

ومن خلال تلك الدعوى

رتل المســـتأنف ذات المزاعم والأكاذيب التي رتلها في الدعوى الراهنة من أن هذا العقد مشوب بالبطلان فضلا عن إقحامه مرض المرحومة / .... ووصفه بأنه مرض موت (علي خلاف الحقيقة) وطعن في هذا التصرف جملة وتفصيلا متخذا في الدعوى المذكورة ذات الدفاع الذي ســـاقه في الدعوى الماثلة والذي التفتت عنه محكمة أول درجة ورفضـــت دعواه وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف حيث أنه :

بتداول الدعوى المذكورة بجلساتها .. وبجلسة -/-/-

قضت عدالة محكمة شمال الجيزة الابتدائية

بالآتي

<u>حكمت المحكمة</u>

برفض الدعوى وألزمت المستأنف عن نفسه وبصفته بالمصاريف وخمسة وسبعين جنيه أتعاب محاماة .

ومع ذلك

فقد طعن علي هذا الحكم بالاســـتئناف رقم ..... لســـنة ... ق الذي تداول بدوره بالجلسات .. وبجلسة -/-/- قضت عدالة المحكمة الاستئنافية **<u>بالآتي</u>** :

<u>حكمت المحكمة</u>

بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف عن نفسه وبصفته بالمصاريف ومائه جنيه أتعاب المحاماة .

ومن ثم

يتضح وبجلاء تام زور وبهتان جماع ما يدعيه ويزعمه المستأنف في دعواه الماثلة .. ذلك انه أسس دعواه هذه علي ذات المزاعم المرتلة في الدعوى المشار إليها سلفا **<u>والمقضي</u>**

فيها بحكم نهائي بات أكد زور هذه الادعاءات والمزاعم .. وهو ما يجعل هذا الحكم حائزا لحجيته في هذا الخصوص وهو :

إثبات زور وبهتان ادعاءات ومزاعم المســـتأنف التي لا يزال يرتلها في الدعوى الراهنة .

هذا .. وحيث تداولت الدعوى الحالية بالجلسات أمام محكمة أول درجة

وبجلسة -/-/- أصدرت حكما تمهيديا بإحالة الأوراق للتحقيق لإثبات ونفي عناصرها المزعومة .. وهنا زج الم ستأنف بالعاملين لديه والذين يملك عليهم الـ سلطان والـ سيطرة – بحكم عملهم لديه وبحكم أنه رئيس مباحث البلدة التي يســـكنون بها .. ودفعهم للإدلاء بأقوال مخالفة للعقل والمنطق .

والجدير بالذكر

أن إحدى الشـــهود الذي اســـتشـــهد بهم أقرت بإقرار موثق لاحق علي التحقيق .. أن جماع ما ورد بذلك التحقيق مخالف للحقيقة وتم الإدلاء به بناء علي ضـــغط وإكراه من المستأنف .

وفي المقابل

تقدمت الم ستأنف ضدها الأولي بـ شاهدين نفيا تماما كافة مزاعم الم ستأنف .. وقطعا بأن المرحومة / .... .. ظلت حتى وفاتها قائمة علي شـــئونها داخل بيتها وخارجه .. وأنها سافرت إلي الأرض الحجازية لأداء العمرة .. وذلك كله بما يؤكد أن مر ضها لم يكن مرض موت (كما يزعم المستأنف) .

هذا

وعقب إعادة الدعوى المبتدأة للمرافعة .. وإطلاع عدالة محكمة أول درجة علي أقوال شهود المستأنف وما نال منها من مطاعن وأوجه بطلان بما يهدر ثمة دلالة قد تستمد منها .. فما كان من محكمة أول درجة **ســـوي أن تقضـــي مرة ثانية بحكم تمهيدي بإحالة التحقيق لإثبات عناصرها** (التي لم تثبت بموجب حكم التحقيق الأول).

وهنا

عجز الم ستأنف عن تقديم شاهد واحد ليثبت مزاعمه .. وكان الـ سبب وراء ذلك أن "**الخدم**" الذين ســـاق بهم في التحقيق الأول .. تركوا العمل لديه .. بالإضـــافة إلي أنه لم يعد

رئيسا للمباحث ببلدتهم حيث تم نقله .. ومن ثم بات لا سلطان للمستأنف عليهم .. وهذا ما يؤكد زور وبهتان شهادتهم الأولي .

وإزاء عجز المستأنف عن إثبات مزاعمه

وثبوت عدم صحة جماع ما ادعاه المستأنف وأن كافة التصرفات المطعون عليها تمت صحيحة ومواكبة للواقع والقانون .. الأمر الذي حدا بعدالة محكمة أول درجة نحو إصدار حكمها الابتدائي أنف الذكر .

وحيث لم يرتض المستأنف بهذا القضاء

رغم اتفاقه مع صحيح القانون

فقد طعن عليه بموجب الاستئناف الراهن .. مستندا في ذلك إلي أسباب لا يمكن بحال أن تنال من الحكم المستأنف الذي سبق وفصل في جميع مزاعم المستأنف .. وهو الأمر الذي يجعل الاستئناف الماثل قائم علي غير سند – كحال الدعوى المبتدأة – علي نحو يجعله جديرا بالرفض .. وذلك كله علي النحو الذي نشرف ببيانه تفصيلا وتأصيلا في دفاعنا التالي :

الدفـــاع

أولاً : الإستئناف من الناحية الشكلية

الدفع الأول : عدم قبول الإستئناف الماثل شكلاً لعدم إختصاص محكمة الإستئناف الماثلة بالفصل فى كافة طلبات المستأنف إبتدائياً وإستئنافياً وذلك لأن الحق المطالب به حق عينى عقارى وليس حق شخصى وبالتالى تختص به محكمة موقع العقار (الكائن فى دائرته العقار دون سواه وذلك لأن طلبات المستأنفين هى بطلان تصرفات بالبيع على عقارات بناء على ذلك فإن الفصل فى هذه الأمور تختص به المحكمة الكائن بدائرتها العقار ,كما ان الثابت أن هذه الدعوى من الدعاوى العينية وليست من الدعاوى الشخصية

تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه :

مؤدى نص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات أن مسألة الإختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها من النظام العام فتعتبر قائمة فى الخصومة دائماً ومطروحة على المحكمة ويعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملاً حتماً على قضاء ضمنى فيها)

(طعن رقم ٢٢٦٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٥ -٢ – ٢٠٠٢)

كما قضت بأنه :

الدفع بعدم الإختصـــاص الولائى يعتبر دائماً مطروحاً على محكمة الموضـــوع لتعلقة بالنظام العام ولو لم يدفع به أمامها ويصح للخصم الدفع به لأول مره أمام محكمة النقض إذا لم يسبق طرحة على محكمة الموضوع .

(طعن رقم ٦٥٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ٣١- ٣ – ١٩٨٨)

الدفع الثانى : عدم قبول الدعوى المبتدأة شكلاً وكذا الإستئناف الماثل لعدم إتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها بقانون الشهر العقارى خصوصاً المادة ١٥- ١ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ التى نصت على أن : يجب التأشير فى هامش سجل المحررات واجبة الشهر بما يقدم ضدها من دعاوى التى يكون الغرض منها الطعن فى التصرف الذى يتضمنه المحرر وجوداً أو صحة أو نفاذاً كدعاوى البطلان أو الفسخ أو الإلغاء أو الرجوع فغذا كان المحرر الأصلى لم يشهر تسجل تلك الدعاوى

وحيث أنه من المستقر عليه أنه طبقاً لقانون الشهر العقارى فيمكن الا يشهر المدعى دعواه ويكتفى بشهر الحكم الصادر فى الدعوى وفى هذه الحالة لا يسرى الحكم فى حق الغير إلا من وقت شهرة لأن صحيفة الدعوى لم تشهر ويختلف ذلك عن السجل العينى فإذا لم يشهر دعواه تكون الدعوى غير مقبولة

(**الوسيط فى شرح القانون المدنى الجزء التاسع – اسباب كسب الملكية تأليف عبد الرازق السنهورى ص** ٥٤٠ , ٥٤١)

الدفع الثالث : عدم قبول الإستئناف الماثل شكلاً وكذا الدعوى المبتدأة لعدم إتباع الإجراء القانونى عند رفع الدعوى أو الأستئناف بالنسبة للمستأنف ضدة الثالث والرابع والخامس حيث أنهما جهات حكومية فقد أوجب القانون إجراءات معينه قبل رفع الدعوى هى تقديم تظلم الى الجهة الإدارية ثم اللجوء الى لجنة فض المنازعات ثم رفع الدعوى علماً بان التظلم شرط أساسى ويترتب على عدم تقديمة عدم قبول الدعوى شكلاً لأنه من النظام العام بوصفه شرط إجرائى من شروط قبول الدعوى .

تطبيقاً لذلك

نصت المادة الأولى من قانون فض المنازعات المصرى على أنه : ينشأ فى كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر ، للتوفيق فى المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التى تنشأ بين هذه الجهات

وبين العاملين بها ، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة كما المادة الحادية عشر من ذات القانون على أنه : عدا المسائل التى يختص بها القضاء المستعجل ، ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بالأوامر على العرائض ، والطلبات الخا صة بأوامر الأداء ، وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ ، لاتقبل الدعوى التى ترفع ابتداء إلى المحاكم بشأن المنازعات الخا ضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية ، أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول وفقاً لحكم المادة السابقة

وما يتأكد معة أن تقديم التظلم لهذة الجهات سواء اكانت هيئات عامة مثل بنك التعمير والإ سكان أو حهات حكومية مثل مكتب الشهر العقارى شرط لازم قبل رفع الدعوى وإلا حكم فيها بعدم القبول .

لذلك

ندفع بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم اتباع الإجراء القانونى عند رفعها وهو تقديم التظلم الى الحهة الإدارية حتى يتصل علمها بالموضوع علماً بان هذا الشرط إجرائى يترتب على مخالفتة عدم قبول الدعوى .

الإستئناف من الناحية الموضوعية :

تمهيد وتقسيم

نظرا للتشعب والتشتيت اللذين يتخذ منهما المستأنف منهجا في طرح واقعات التداعي وأ سانيده في طلباته (المزعومة) مما أدي إلي تـ ضاربها وتناق ضها علي نحو يـ سقط بعـ ضها بعـ ضا .. ويؤكد أن الغرض من الادعاء الماثل الحصول علي ما هو ليس بحق بشتى السبل ولو بالمخالفة للواقع والقانون والمستندات .

لذلك

فلن ينجرف دفاع المستأنف ضدها الأولي لذات الأسلوب العشوائي الذي انتهجه المستأنف بل سينتظم الدفاع في عدة محاور رئيسية بيانها كالتالي

المحور الأول :

بيان أوجه الحجية التي حازها الحكم الـ صادر في الدعوى – الـ سابق تداولها بين ذات الأطراف – رقم .... لـسنة .... مدني كلي الجيزة .. **وهو حكم نهائي بات ألقي بظلاله علي**

النزاع الراهن وف صل – نهائيا باتاً – في عدة م سائل أولية يجب التعويل عليها والنظر إليها بعين الاعتبار .

المحور الثاني :

بيان الدلائل والحقائق – من الواقع وال شرع والقانون والم ستندات – **التي تؤكد انتفاء وصف مرض الموت** عن مرض المرحومة / .... .. بما يؤكد انعدام صحة الركيزة الأساسية لادعاءات المستأنف .. **مع بيان تنازله عن ذلك الوصف (مرض الموت) فيما بعد .**

المحور الثالث :

بيان الدلائل القاطعة والدامغة علي علم ورضاء المرحومة / .... .. بجماع التصرفات التي أبرمتها والدتها (المســـتأنف ضـــدها الأولي) والمطعون عليها – بغير صـــفه – من الم ستأنف .. وذلك علي نحو يؤكد وبجلاء تام صحة هذه الت صرفات ونفاذها في مواجهة الكافة وعلي الأخص الخلف العام .

المحور الرابع :

بيان الدلائل والأسانيد القانونية التي تقطع **بصحة ونفاذ جميع التصرفات** محل التداعي المبرمة بمعرفة المستأنف ضدها الأولي باستخدام **عقد وكالة رسمية عامة** تبيح لها التصرف للنفس أو للغير بدون أي قيود أو شروط .. وبطريقه تتفق وصحيح القانون وما أرسته محكمة النقض من أصول وقواعد .

المحور الخامس :

بيان الأدلة والبراهين علي **انعدام و صف ال صورية** الذي يحاول الم ستأنف – بكافة ال سبل – إل صاقه بالت صرفات محل التداعي .. **والتي عجز** (بأي و سيلة من و سائل الإثبات) عن إثباتها .. علي نحو جعل دعواه متهاتره السند ومعدومة الدليل .

المحور السادس :

بيان الأدلة الدامغة علي أن جماع ما قرره المســتأنف ما هي إلا أقوال مرســلة عجز عن إثباتها رغم إفساح عدالة محكمة أول درجة المجال له أكثر من مرة .. **إلا أنه لم يستطع لكون ما يتساند عليه يناهض الواقع والقانون .**

المحور السابع والأخير :

وهو ما سوف نتناوله من خلال الرد والتعقيب علي الأ سباب التي ساقها الم ستأنف طعنا علي الحكم المستأنف والتي لا تنال بحال من صحة هذا الحكم .

المحور الأول

بيان أوجه الحجية التي حازها الحكم الصـــادر في الدعوى رقم .... لســـنة .... مدني كلي الجيزة علي النزاع الراهن مع بيان المسائل الأولية التي فصل فيها ذلك الحكم بشكل نهائي بات وألقت بظلالها علي هذا النزاع .

الوجه الأول :

الحكم المشار إليه حاز حجتيه فيما فصل فيه وأكده من فساد الأدلة التي يركن إليها المستأنف .. وحيث أنه في النزاع الراهن يركن إلي ذات الأدلة الفاصل فيها الحكم عاليه .. الأمر الذي يؤكد إنهيار السند للدعوى الحالية .

فقد نصت المادة ١٠١ من قانون الإثبات علي أن

الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة **فيما فصلت فيه من الحقوق** ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية .

والمستقر في هذا الشأن من أحكام محكمة النقض أنه

القضاء السابق في مسألة أساسية اكتسابه قوة الأمر المقضي مانع للخصومة من العودة للتنازع فيها في أية دعوى تالية لا يمنع من حيازة الحكم السابق قوة الأمر المقضي **أن يكون الفصل في المسألة الأساسية واردا في أسبابه وارتباط الحكم بمنطوقه ارتباطا وثيقا اعتبارهما وحدة لا تتجزأ يرد عليها ما يرد علي المنطوق من قوة الأمر المقضي .**

(نقض ١٩٧٠/٣/٢٦ سنة ٢١ ص ٥١٩)

كما قضي بأن

المسألة الواحدة بعينها إذا كانت كلية شاملة وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذي ترتب عليه القضـــاء بثبوت الحق الجزئي المطلوب في الدعوى أو انتفائه فإن هذا القضـــاء يحوز حجية الأمر المقضي في تلك المسألة الكلية الشاملة بين الخصوم أنفسهم ويمنع من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع فيما فصل فيه .

(نقض ١٩٧٥/٥/٢١ سنة ٢٦ ص ١٠٦٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية سالفة البيان علي واقعات وأوراق الدعوى رقم .... لسنة .... مدني كلي شمال الجيزة وواقعات وأوراق الدعوى الماثلة .. يتضح أنه فيما بين هاتين الدعويين .

قاسم مشترك هو

أن المستأنف أقام هاتين الدعويين علي سند التشكيك في التصرفات والعقود التي أبرمتها المرحومة / ..... وزعم بـ صوريتها وانعدام صحتها وأنها صدرت عن مورثته

(ومورثة المستأنف ضدها الأولي) حال كونها في فترة مرض الموت .. وهي مسألة أولية شاملة ينهار بها سند الدعويين .

هذا وحيث أنه قد ثبت يقينا

وبموجب حكم قضائي نهائي بات

حائز لحجية وقوة الأمر المقضي

زور وبهتان هذه المزاعم بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم .... لسنة ... مدني كلي شمال الجيزة والحكم الصادر في استئنافها رقم .... لسنة ... ق.. **إذ قطع هذا الحكم بصحة التصرف المطعون عليه في تلك الدعوى** (عقد القسمة المؤرخ -/-/-) .

وأن ما يرتله المستأنف في هاتين الدعويين

لا سند له في الواقع أو القانون وذلك لصدور التصرف من مورثته مالكه الحق القانوني في التصرف وأن ذلك العقد انعقد صحيحا **وأنه لا صحة لما** يدعيه المستأنف من صوريته وبطلانه وصدوره عن مورثته في فترة مرض الموت .

وهذا عين ما أشار إليه المستأنف في دعواه الرقيمة برقم .... لسنة

إذ أنه قد استهل دعواه المذكورة بأن المرحومة / .... **كانت تصارع مرض الموت حيث قدر الله لها أن تصاب بمرض السرطان** الذي داهمها في ربعان الشباب وبدأت تتردد علي المستشفي وتقيم فيها .

وهو

ذات ما أشار إليه وأكده في دعواه الماثلة .

ولما كانت

الدعوى الماثلة قائمة علي سند ذات هذه المزاعم والأباطيل التي **قضي بعدم صحتها** في الدعوى المذكورة .. الأمر الذي يقطع بأن الحكم الصادر في الدعوى رقم .... لسنة .... مدني كلي شمال الجيزة .. **قد حاز حجيته في تلك المسألة الأولية** وما قضي به بشأنها من عدم صلاحيتها في إثبات صورية وبطلان وعدم صحة التصرفات الصادرة عن المرحومة / .... .

وهو الأمر الذي يستتبع بالضرورة

القطع بانعدام السند الواقعي والقانوني للدعوى الماثلة وذلك لانهيار الأباطيل التي رتلها (ولا يزال) المستأنف فيها .. بما يجعلها عاجزة عن إثبات ما يبتغي المستأنف الوصول إليه علي خلاف الحقيقة والمستندات .

ومن ثم .. تكون هذه الدعوى بدورها جديرة بالرفض كـ سابقتها التي فـ صلت في لب النزاع وفي المـ سألة الأولية القائمة عليها كلا الدعويين .. وحيث لم يخالف الحكم المـ ستأنف هذا النظر الأمر الذي يجعله جديرا بالتأييد ورفض الطعن عليه .

الوجه الثاني :

الحكم الصـادر في الدعوى رقم .... لسـنة .... مدني كلـي شمال الجيزة صـادر فيما بين ذات خصـوم النزاع الماثل وفي أهم العناصـر المتنازع عليها وهو العقار ..... بما يجعله حائزا لحجيته علي النزاع الماثل ولا محالة .

فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١٠١ من قانون الإثبات علي أن

.... ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع **قام بين الخـ صوم أنفـ سهم دون أن تتغير صفاتهم** وتتعلق بذات الحق محلا وسببا .

وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها .

وفي ذلك تواترت أحكام النقض علي أن

لا يحوز الحكم قوة الشـيء المقضـي به **إلا بالنسـبة إلي الخصـوم الحقيقيين** في الدعوى الذين كان النزاع قائما بينهم ففصلت فيه المحكمة لمصلحة أيهم .

(نقض ١٩٤٥/٣/٢٢ مجموعة المكتب الفني س ٦٣ قاعدة ٢٩٣)

كما قضي بأن

حجية الحكم في نزاع **شرطه اتحاد الخصوم في الدعويين** لا يغير من ذلك تعلق الحكم السابق بمسألة كلية شاملة .

(نقض ١٩٨١/٢/٢٢ طعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٤٧ق)

وكذا قضي بأنه

قضاء الحكم في مسألة أساسية وحيازته قوة الشيء المحكوم فيه **يمنع الخصوم أنفسهم من التنازع فيها في أية دعوى تالية تكون فيها تلك المسألة هي بذاتها الأساس فيما يدعيه** أي من الطرفين قبل الأخر من حقوق مترتبة عليها .

(نقض ١٩٧٤/٣/٢ سنة ٢٥ ص ٤٥٩)

وفي حكم أخر قالت محكمة النقض

يشترط للقول بوحدة المسألة في الدعويين **أن تكون أساسية لا تتغير** وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولي واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرار مانعا .

(نقض ١٩٧٤/١٢/١٩ سنة ٢٥ ص ١٤٧٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت بما لا يدع مجالا للـ شك أن الخ صوم في الدعوى الماثلة هم ذات الخ صوم في الدعوى السابق الفصل فيها رقم .... لسنة .... مدني كلي شمال الجيزة .. وبذات صفاتهم .

فالمدعي في الدعويين هو :

- السيد/ .... عن نفسه وبصفته ولي طبيعي علي نجله القاصر .

والمدعي عليهما الأولي والثاني هما

- السيدة / ....
- السيد / ....

وهو ما يقطع بأن الخصوم الحقيقيين

في كلا الدعويين متحدين

هذا .. وبخصوص موضوع الدعويين .. فالثابت أن الدعوى رقم .... لسنة .... مدني شـــمال الجيزة .. الســـابق الفصـــل فيها .. **أقيمت نزاعا في عقد القســـمة** المحرر فيما بين (مورثة الم ستأنف والم ستأنف ضدها الأولي ، وبين الم ستأنف ضدها الأولي ، وبين المستأنف عليه الثاني) **بخصوص العقار** .

أما في الدعوى الماثلة

فمن أهم عناصرها الطعن علي العقود المبرمة بخصوص العقار ذاته .

هـــــــــذا

وحيث أن الثابت **أن المطاعن (المزعومة) الموجهة من الم ستأنف لعقد الق سمة المؤرخ** -/-/- (موضوع الدعوى .... لسنة .... مدني شمال الجيزة) والخاص بالعقار المذكور.

هي ذاتها المطاعن المزعومة

من الم ستأنف علي الت صرفات والعقود المبرمة **بخ صوص ذات العقار** في الدعوى الماثلة والتي سبق وجزم الحكم المشار إليه سلفا بعدم صحتها .

وحيث أن تلك المطاعن والمزاعم

هي لب النزاع الماثل .. فإذا صـــحت قضـــي للمدعي بطلباته وإذا تبين زورها وإفكها (والحال كذلك) كان مصـــير الدعوى الماثلة كمصـــير الدعوى الســـابقة الرفض لانعدام السند والدليل علي أقوال المستأنف المرسلة .

ومرة أخري نكرر

أن مربط النزاع الماثل هو التشـــكيك في صـــحة كافة التصـــرفات الصـــادرة عن المرحومة/.... .. **وإذ ثبت صحة أهم تلك التصرفات وأجلها وهو عقد القسمة المؤرخ -/- /- بموجب حكم نهائي بات حائز لحجية وقوة الأمر المقضـــي** .. فإن ذلك يعد دليلا قاطعا علي صحة باقي التصرفات التي يحاول المستأنف عبثا النيل منها بادعائه الماثل.

ومن ثم

ومن جملة ما تقدم يتجلى ظاهرا أن للحكم الصـــادر في الدعوى رقم .... لســـنة ... مدني كلي شمال الجيزة المؤيد بالاستئناف رقم .... لسنة ....ق أبلغ الأثر في انهيار الركائز القائم عليها النزاع الراهن .. وحيث لم يخالف الحكم المســـتأنف ذلك النظر .. الأمر الذي يجعله جديرا بالتأييد ورفض الاستئناف الماثل .

المحور الثاني

الحقائق والأدلة المؤيدة بالمستندات المؤكدة علي انتفاء وصف " مرض الموت " علي مرض المرحومة / .... .. **بما يهدر الركيزة الأســـاســـية التي يعول عليها المســـتأنف في ادعاءاته** .. **مع التأكيد علي تنازله عن هذا الوصـــف " مرض الموت " فيما بعد** .

بداية .. فإن مرض الموت قد عرفة الفقهاء بأنه

المريض مرض الموت هو من لا يخرج لحوائج نفسه .

(ابن عابدين ٤ ص ٧٠٧)

وأيضـــــا

من به مرض يشـــتكي منه وفي كثير من الأوقات يخرج إلي السوق ويقضي مصالحه فلا يكون مريضا مرض الموت .

(المرجع السابق ص ٧٠٨)

ومما تقدم

يجب توافر شروط ثلاثة ليكون المرض مرض موت

وهي

١- أن يقعد المرض المريض عن قضاء مصالحه .

٢- وأن يغلب فيه الموت
٣- وأن ينتهي بالموت فعلا

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن

حالة مرض الموت **مـ شروط شرعا** بأن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفي في اعتبار المورث كان مريضـــا مرض الموت وقت صـــدور التـ صرف المطعون فيه بأن قعد عن مزاولة أعمال خارج المنزل في الـ شهور الـ ستة الـ سابقة لوفاته بسبب سقوطه من فوق دابته دون بيان لنوع المرض الذي أنتاب المورث وتحقيق غلبه الموت فيه وقت صدور التـ صرف المطعون فيه فإن ذلك الحكم يكون قا صرا قـ صورا يعجز محكمة النقض عن
مراقبه صحة تكييفه للمرض بأنه مرض موت .
(جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٢٩ ق س ١٥ ص ٦٢٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية سالفة الذكر علي حاله المرحومة / .... (مورثة المستأنف والمستأنف ضدها الأولي) يتضح وبجلاء تام أن المرض الذي انتابها لا ينطبق عليه وصف مرض الموت وذلك **وفقا للحقائق الآتية :**

الحقيقة الأولي

بالـدليل الفني الطبي القاطع تأكد أن حالة المرحومة / .... **كانت في تحســن مستمر وأنها كانت في كامل الوعي والإدراك والإرادة حتى الوفاة**.

فقد تـ شرفت المـ ستأنف ضدها الأولي **(بداية)** بتقديم **تقرير طبي مؤرخ** -/-/- لعدالة محكمة أول درجة .. صادر عن مـ ستـ شفي الـ شروق التي كانت تعالج بها المرحومة / .... ومحرراً بمعرفة طبيبها المعالج الأستاذ الدكتور / .... وأورد من خلاله :-

السـيدة / .... كانت تعاني من أورام بالغدد الليمفاوية منذ -/.... وكانت تعالج بالأدوية الكيميائية وقد تحسنت الحالة بشكل واضح من بداية العلاج وكانت نتيجة الأشـعات والتحاليل في تحسـن مسـتمر إلي جانب تحسـن حالة النخاع العظمي وكانت حالة وعي وإدراك المريضـة ممتازة طوال فترة العلاج وفي -/- وبدأت المريضة لا تستجيب للأدوية وتم تغيير خطة العلاج بموافقة المريضة وكانت الحالة العامة للمريضة ممتازة ولكن في -/-/- دخلت المريضة المستشفي لعمل عينة من الكبد وبعدها بدأت المريضة تتدهور حيث أنها عانت من نزيف وتوفيت في -

/-/- وكانت المريضـــة في كامل الوعي والإدراك والإرادة حتى يوم الوفاة .
الطبيب المعالج

ومن خلال هذا التقرير

يتضـــح وبجلاء تام بأن المرض الذي حاق بالمرحومة / .... لم يكن ينطبق عليها و صف مرض الموت .. وذلك لأن حالتها وفقا للرأي الفني الطبي (المعتبر قانونا) **كانت في تحسن مستمر وبشكل واضح** .

بما يجعلها بعيدة كل البعد عن أن يقال بأن يغلب عليها الهلاك

وذلك بإقرار الطبيب المعالج بأنها قبل -/-/- أي قبل الموت بثلاث أيام فقط كانت الحالة العامة للمريضة ممتازة .

أضف إلي ذلك

أن سبب وفاة المرحومة / .... لا يعزي إلي مرضها الذي حاق بها .. **بل إلي حدوث نزيف لها توفيت علي أثره** بتاريخ -/-/- .

وهو ما يخرجها أيضا من شرط أن ينتهي المرض بالموت فعلا

ذلك أن الوفاة حدثت بســـبب النزيف وليس بســـبب المرض الذي كانت تعاني منه .. وهو ما تنهار معه كافة شرائط اعتبار هذا المرض مرض موت .

الحقيقة الثانية

ثبوت تكرار زيارات المرحومة / .... للمســتشــفي بما يؤكد تمســكها بالشــفاء وعدم غلبه شعور الموت عليها ويؤكد أيضا خروجها لقضاء حوائجها

تشرفت أيضا المستأنف ضدها الأولي .. **بتقديم إفادة مؤرخة ٧-/-/- صادرة عن مستشفي ....** تفيد تواريخ دخول المرحومة / .... للمستشفي وتواريخ خروجها منها .

ومن خلال هذه الشهادة

يتضح بأن تكرار تردد المرحومة / .... علي المستشفي علي النحو الموصوف بالشهادة يفيد بأنها **لم تيأس من العلاج ولم يغلب عليها شعور الموت** .. وإنما بدت متمسكة بالحياة والشـــفاء لذلك كانت مداومة علي زيارة الطبيب المعالج لتلقي العلاج بل والمكوث بالمستشفي لعدة أيام لإجراء الأشعات والفحوصات الطبية اللازمة .

هذا من ناحية

ومن ناحية أخري .. فإن تكرار تردد المرحومة / .... علي المستشفي **يؤكد خروجها لقضاء حوائجها** بنفسها بما يؤكد وبحق أن مرضها لا يمكن وصفه بأنه مرض موت .

الحقيقة الثالثة

خروج المرحومة / .... إلي بنك التعمير والإسكان بتاريخ -/-/- للتنازل بشخصها لصالح والدتها عن نصيبها في الفيلا يؤكد خروجها لقضاء حوائجها وبالتالي انتفاء وصف مرض الموت عليها

تقدمت المستأنف ضدها الأولي لعدالة محكمة أول درجة **بشهادة صادرة عن بنك التعمير والإسكان** .. تفيد بأن المرحومة / .... .. **توجهت بشخصها** إلي البنك بتاريخ -/-/- **وتقدمت بطلب للتنازل عن نصيبها لوالدتها** (المستأنف ضدها الأولي) في الفيلا .

وهو الأمر الذي يؤكد

خروج المرحومة / .... لقضاء حوائجها بما ينفي عن مرضها وصف مرض الموت .. ذلك أن جمهور الفقهاء أجمعوا علي أن **مرض الموت هو الذي يعجز صاحبه عن الخروج لقضاء حوائجه وأن خروج المريض لقضاء حاجاته بنفسه ينفي عنه وصف مرض الموت .**

ومن ثم

وعلي الرغم من أن الثابت أن المستأنف ضدها الأولي لديها توكيل عام رسمي من المرحومة/.... يبيح لها إجراء كل التصرفات من بيع وشراء وتنازل بل التعامل مع البنوك .

إلا أن المرحومة / ....

أتممت هذا التنازل بالبنك بشخصها وبنفسها وهو الأمر الذي يتأكد معه أنها تخرج لقضاء حوائجها بنفسها بدليل قاطع .

الحقيقة الرابعة

ثبوت سفر المرحومة / .... في نفس توقيت مرضها إلي المملكة العربية السعودية لأداء العمرة رفقة والدتها (المستأنف ضدها الأولي) وثبوت سفرها أيضا إلي الساحل الشمالي لقضاء فترة الصيف بما يؤكد خروجها لقضاء حوائجها بما ينفي عنها وصف مرض الموت

لعله من الواضح الجلي .. من تعريف مرض الموت بأنه هو ذلك المرض الذي يقعد صاحبه علي قضاء أبسط حوائجه الشخصية بنفسه .. وهو ما يتعارض تماما مع تصرفات وأفعال المرحومة / .... (مورث المستأنف والمستأنف ضدها الأولي) .

وذلك أن الثابت

أن المرحومة / .... قد سافرت رفقة والدتها (المستأنف ضدها الأولي) إلي المملكة العربية السعودية .. لأداء العمرة ولم يعجزها مرضها عن أدائها .

هذا فضلا

عن قيامها بالـ سفر إلي الـ ساحل الـ شمالي للتـ صييف .. الأمر الذي يقطع بأنها كانت تعيش حياتها علي نحو طبيعي ومعتاد ولم يحرمها مرضها من قضاء حوائجها أيا كانت وأينما كانت .

الحقيقة الخامسة

ثبوت انتفاء وصـــف مرض الموت عن المرض الذي حاق بالمرحومة / .... **وذلك بموجب الحكم النهائي البات الصـــادر في الدعوى رقم** .... **لســـنة** .... **مدني شمال الجيزة**

فإن الثابت من خلال الحكم الصادر في الدعوى رقم .... لسنة .... مدني كلي شمال الجيزة .. أن المدعي فيها هو ذات المدعي الحالي .. **قد أثار طعنا علي عقد القســـمة موضـــوعها أنه محرر أيضـــا في مرض موت المرحومة** /.... .. وحيث رفضـــت دعواه المذكورة ابتدائيا واستئنافيا بكافة مزاعمها المرتلة بمعرفة المستأنف وبات حكمها نهائي وبات حائزا لحجية الأمر المقضـــي فيه .. **الأمر الذي يقطع بانعدام صـــحة زعم المســـتأنف بأنه مرض زوجته المرحومة/.... يوصف بأنه مرض موت وذلك بموجب حكم نهائي بات .**

ومما تقدم جميعه

يتأكد وبحق أن المرض الذي كانت تعاني منه المرحومة / .... **لا يمكن و صفه بأنه مرض موت** لثبوت أنه لا يغلب عليه الموت ولم يقعد المذكورة عن أداء حوائجها فـ ضلا عن أنه ليس السبب في موتها الأمر الذي يقطع بعدم صحة مزاعم المستأنف في هذا الخصوص بما يجدر معه الالتفات عنها .

الحقيقة السادسة

أن المســـــــتأنف بعدما أقام دعواه المبتدأة علي تلك الركيزة الواهية وهي صدور التصرفات في مرض الموت .. **عاد وتنازل عن تلك الركيزة حينما طلب اعتبار التصرفات منصرفة لما بعد الموت لا تنفذ إلا بمقدار الوصية** (**الثلث**) .

فقد نصت المادة ١٠٣ **من قانون الإثبات علي أن**

الإقرار هو اعتراف الخ صم أمام القـ ضاء بواقعة قانونية مدعي بها وذلك أثناء سير الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة .

كما نصت المادة ١/١٠٤ **علي أن**

الإقرار حجة قاطعة علي المقر .

وفي ذلك

تواترت أحكام النقض علي أن

الإقرار – قضائيا كان أو غير قضائي – يتضمن نزول المقر عن حقه في مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه وهو بهذه المثابة ينطوي علي تصرف قانوني من جانب واحد .

(نقض ١٩٦٩/٣/١١ سنة ١٢ ص ٤٠٤)

(نقض ١٩٦٦/٥/٥ سنة ١٧ ص ١٠١٩)

(نقض ١٩٦٧/١/١٩ سنة ١٨ ص ١٥٦)

كما قضي بأن

الإقرار القضائي هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعي بها عليه أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة بما ينبني عليه إقالة خصمه من إقامة الدليل علي تلك الواقعة .

(نقض ١٩٨٢/٣/٢٨ طعن رقم ٣١٨ لسنة ٤٨ق)

(نقض ١٩٧٤/٢/٢٦ سنة ٢٥ ص ٤٢٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي واقعات النزاع الراهن .. يتجلى ظاهرا أن المستأنف اتخذ من الزعم بأن التصرفات المطعون عليها صدرت عن مورثته وهي (في مرض الموت) .. **وحينما عجز عن إثبات هذا الادعاء .**

أضاف طلبا من خلال صحيفة الإدخال

وطلباته الختامية

قرر من خلاله اعتبار هذه التصرفات المبرمة من المستأنف ضدها الأولي .. مضافة إلي ما بعد الموت .. ومن ثم طلب عدم نفاذها إلا في حدود الثلث .

وهذا يعد إقرار صريح منه

بأنه أنفك عن التمسك بالزعم ببطلان التصرفات

لصدورها في مرض الموت

فالثابت أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال للمدعي أن يغير في سبب الدعوى والطلبات فيها معا .. فإما أن يقوم بتغيير السبب مع الاحتفاظ بالطلبات وله أن يعدل في طلباته مع الإبقاء علي السبب كما هو .

وذلك عين ما نصت عليه المادة ١٢٤ من قانون المرافعات بقولها

للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة .

١- ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى .

٢- ما يكون مكملا للطلب الأصلي أو يترتب عليه أو متصلا به اتصالا لا يقبل التجزأة .

٣- ما يتضمن إضافة أو تغيير في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي علي حاله

وكذا قضت محكمة النقض بأن

اختلاف الطلب العارض عن الطلب الأ صلي مو ضوعا و سببا عدم جواز إبدائه من المدعي في صورة طلب عارض .

(١٩٨٨/١٢/٢٥ الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٥٦ ق)

لما كان ذلك

وكان الطلب العارض المضاف من المستأنف علي نحو ما سلف بيانه .. غير مقبول شكلا .. لتعارضه مع الطلبات الأصلية موضوعا وسببا .

وغير ذلك

فإنه من المستفاد من إبداء المستأنف لطلبه العارض باعتبار التصرفات الصادرة عن المستأنف ضدها الأولي .. تصرفات منصرفة إلي ما بعد الموت .. الأمر الذي يعد تنازلا منه عن الزعم ببطلان التصرفات لإتمامها في مرض الموت .

ومن ثم

وحيث أن المستأنف لا يعتكز في مزاعمه إلا علي ركيزة مرض الموت التي يتشدق بها .. وحيث أن تلك الركيزة قد انهارت الأمر الذي تنهار معه الدعوى برمتها .

وليس أدل علي ذلك

من أن أغلب العقود المبرمة بمعرفة المستأنف ضدها الأولي أبرمتها باستخدام التوكيل الرسمي العام الصادر لصالحها من نجلتها المرحومة / .... .. الأمر الذي يؤكد أن التعاقد قد تم من المستأنف ضدها الأولي (بصفتها وكيله عن نجلتها) لصالح نفسها بشخصها أو لصالح نجلها المستأنف ضده الثاني .. **الأمر الذي يؤكد صدور أغلب التصرفات من المستأنف ضدها الأولي ولم تصـــدر عن المرحومة / .... .. حتى يمكن معه القول بصـــدورها في مرض الموت أو مضافة لما بعد الموت أو أي شيء من هذا القبيل .**

ومن ثم

تضحي الدعوى الماثلة معدومة السند والدليل منتهية بإقرار المستأنف بانتفاء وصف مرض الموت عن مرض مورثته .. بما يجدر معه رفض الاستئناف الماثل وتأييد الحكم المستأنف.

المحور الثالث
تضـافر الأدلة القاطعة والدامغة علي علم ورضـاء المرحومة / .... .. بجماع التصـرفات التي أبرمتها والدتها (المسـتأنف ضدها الأولي) وذلك علي النحو الذي يؤكد بأن الطعن علي

هذه التصـــرفات يتم من غير ذي صـــفة فضـــلا عن كونها تصرفات صحيحة ونافذة ولا ينال منها نائل .

باستقراء

أوراق ومستندات الدعوى الماثلة يتضح وبجلاء أن الدلائل تعددت علي علم ورضاء وموافقة المرحومة / .... علي كافة التصرفات الصادرة عن المستأنف ضدها الأولي **وتلك الدلائل علي النحو التالي :**

الدليل الأول

قيام المرحومة / .... **بمجرد بلوغها سن الرشد بتحرير عقد القسمة المؤرخ** -/-/- **الذي بموجبه أعادت تقسيم العقار وفق الشريعة الإسلامية**

اشرنا سلفا بأن والد المرحومة / .... .. حال قيامه بشراء الأرض المقام عليها حاليا العقار وكان ذلك في أوائل الثمانينات .. وكانت المرحومة/.... .. آنذاك لم تتجاوز عامها الأول .

فقد قام بشراء هذه الأرض

بشخصه وبصفته ولي طبيعي علي نجلته القاصر / .... .. علي أن تكون الملكية بحق النصف لكلا منهما .

حيث لم يكن قد رزق بنجله / .....

(**المستأنف ضده الثاني**)

وقد توفي إلي رحمة الله تعالي قبل أن يمهله القدر في توزيع ملكية العقار .. وحيث كانت المرحومة / .... لدي وفاة والدها لازالت قاصرا .

وفور بلوغها سن الرشد

قامت بتحرير عقد قســـمة مؤرخ -/-/- مع والدتها (المستأنف ضدها الأولي وشقيقها المستأنف ضده الثاني) .

تم من خلاله

إعادة توزيع ملكية العقار وفق قواعد الميراث في الشريعة الإسلامية **.. فباتت ملكية هذا العقار مقسمة كالتالي :**

- **المستأنف ضدها الأولي** تستحق ١/٨ فرضا بوصفها زوجة للمرحوم / .... .
- وباقي العقار للذكر مثل حظ الأنثيين .

وما فعلت المرحومة / .... **هذا التصرف**

إلا عرفانا منها بجميل والدتها (المستأنف ضدها الأولي) إذ توفي زوجها وترك لها المرحومة/.... وشقيقها ..... وكان أكبرهما لم يتجاوز الخامسة عشر من العمر .. فما كان منها سوي أن أخذت علي عاتقها تربيتهما علي أحسن ما تكون عليه التربية والنشأة والتعليم مؤدية بكل رضا دور الأب والأم في آن واحد .

وكانت ثمار هذه التربية

أن تمسكت المرحومة / .... .. بتعاليم الشريعة الإسلامية ولم تطمع في عرض الدنيا الزائل .. وأصرت علي توزيع ملكية هذا العقار **وفق قواعد الميراث الشرعي** وذلك لتعطي أمها (المستأنف ضدها الأولي) حقها الشرعي .. وكذا شقيقها حقه الشرعي دون نقص .

(فضلا يراجع عقد القسمة المؤرخ -/-/- والأحكام التي تؤكد صحته)

ولعل هذا التصرف يثبت لعدالة الهيئة الموقرة

مدي حسن العلاقة التي تربط المرحومة / .... **بوالدتها وشقيقها**

والثقة المطلقة فيما بين ثلاثتهم

بما يؤكد رضاء وموافقة المرحومة / .... **عن أي تصرف يصدر عن أيا منهما ولو استطاعت حاليا الإقرار بذلك صراحة .. لصرخت في وجه المستأنف الذي ما أقام دعواه الماثلة إلا كيدا للمستأنف ضدها الأولي وطمعا في الحصول علي ما لا يستحق .**

وهو الأمر الذي يدلل علي صحة كافة التصرفات الصادرة عن المستأنف ضدها الأولي.

الدليل الثاني

انتقال المرحومة / .... **بشخصها إلي مقر بنك التعمير والإسكان بتاريخ -/-/- لتقدم بنفسها طلب بالتنازل عن نصيبها في الفيلا .**

في الوقت الذي يدعي المستأنف زورا وبهتانا بأن المرحومة / .... كانت طريحة الفراش بالمستشفي ومريضة مرض موت .. **أتت المرحومة / .... تصرفا يدحض مزاعم المستأنف ويثبت عدم صحتها** .. فلم تكن حبيسة المستشفي أو قعيدة بالمرض .. وإنما كانت تخرج لقضاء حوائجها مباشرة حياتها اليومية العادية والمعتادة .

وحيث رغبت في التنازل

عن حصتها في الفيلا المشار إليها .. فقد انتقلت بشخصها إلي مقر بنك التعمير والإسكان وتقدمت بطلب التنازل عن حصتها لصالح والدتها (المستأنف ضدها الأولي).

والجدير بالذكر

أنه إذا كانت تظهر علي المرحومة / .... ثمة مظاهر إعياء شديد أو مرض ما قبل موظفي البنك التعامل معها وتنفيذ مطلبها وهي في هذه الحالة.

أما وقد كانت الحالة الصحية للمرحومة / .... **في تحسن مستمر**

ولم تكن تشـــعر بثمة إعياء إلا علي فترات **ومن ثم كانت تخرج لقضـــاء حوائجها ومصالحها علي النحو المعتاد** .. بما ترتب عليه موافقة البنك علي طلبها وتم نقل نصيبها في الفيلا المذكورة إلي والدتها (المستأنف ضدها الأولي) .

ومن ثم

يتجلى ظاهرا وبحق أن إرادة المرحومة / .... قد اتجهت بكل رضـــا نحو نقل كافة أملاكها إلي المستأنف ضدها الأولي وفي غضون عام .... لم يكن يتبقى من أملاكها لم يتم نقله إلي المستأنف ضدها سوي نصيبها في الفيلا المشار إليها فما كان منها بكل رضا إلا أن انتقلت – رحمها الله – إلي مقر البنك وقدمت طب التنازل بشخصها .

(فضلا تراجع الشهادة الصادرة عن البنك والتي تؤكد هذه الحقيقة)

وهو الأمر الذي يؤكد

انصراف نية المرحومة / .... نحو بيع أملاكها لوالدتها ... ومن ثم موافقتها علي ثمة تصرف مماثل قامت به المستأنف ضدها الأولي بموجب الوكالة الصادرة لصالحها من المرحومة/.... بما يؤكد صحة هذه التصرفات .

الدليل الثالث

قيام المرحومة / .... **بتحرير وكالة عامة رسمية لصـــالح والدتها (المســـتأنف ضـــدها الأولي) تبيح لها البيع والشـــراء للنفس للغير التعامل مع البنوك وبالجملة كافة التصرفات بدون استثناء**

باستكمال مطالعة ومراجعة أوراق الدعوى الماثلة سيتضح أن ثمة توكيل رسمي عام يحمل رقم .... أ لسنة .... توثيق الأهرام النموذجي .. صادر عن المرحومة / .... لصالح والدتها / ....(المستأنف ضدها الأولي) .

وكلتها من خلاله

بكافة أعمال الإدارة والتصـــرف بمختلف أنواعها للنفس وللغير وكذا التعامل مع البنوك .

فهل هناك ثقة مطلقة أكثر من ذلك ؟؟!!

وهذه الوكالة محررة **منذ عام ....** وظلت سارية حتى وفاة المرحومة / .... .. وهو الأمر الذي يؤكد وبحق أن وجود هذه الوكالة يعد دليلا قاطعا علي موافقة ورضـــاء المرحومة/.... بأي تصرف تبرمه المستأنف ضدها الأولي .

الدليل الرابع

أن الوكالة المبرمة من المرحومة /.... لصالح والدتها المستأنف ضدها الأولي لم تكن وكالة عادية لإبرام التصرفات نيابة عنها بل تضمنت إجازة صريحة للتصرف في الممتلكات للنفس (للمستأنف ضدها شخصياً)

باستقراء عقد الوكالة أنف الذكر .. يتضح أنه قد تضمن إجازة صريحة للمستأنف ضدها الأولي في التصرف في ممتلكات المرحومة / .... لصالح نفسها وللغير علي حد السواء .. وهو ما يؤكد إقرار المرحومة / .... بصحة أي تصرف تأتيه والدتها المستأنف ضدها الأولي مقدما .

الدليل الخامس

ثبوت صحة ونفاذ التنازل عن نصيب المرحومة / .... .. في الفيلا لصدوره عن المرحومة بشخصها .. ولكونه قد تم بمقابل مالي وليس كهبة كما يزعم ويدعي المستأنف بالمخالفة للأوراق.

بداية فقد نصت المادة ٤٨٦ من القانون المدني علي أن

الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض

وعلي ذلك

فإن قيام المرحومة / .... بالتنازل عن نصيبها في الفيلا **لا يمكن وصفه بأنه هبه لكونه قد تم بمقابل مادي** .. وعلي الفرض الجدلي بكونه هبه .. فإنه أيضـــا يكون قد تم في إطار القانون نافذا وصحيحا في حق الواهبة وخلفها العام **وذلك علي التفصيل التالي :**

١-**التنازل الحاصل من المرحومة** / .... **بشخصها عن نصيبها في فيلا (الثلث) قد تم بعوض مادي مما يخرجه عن وصف الهبة**

فإن المستقر عليه نقضا في هذا الشأن أنه

المشرع أوجب لإطلاق وصف الهبة علي التصرف المبرم ألا يقابله عوض إذ الهبة تصرف في المال دون عوض .. فهي في حقيقتها افتقار من جانب الواهب وإثراء من جانب الموهوب له .

(طعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٣ ق س ١٨ ص ١٨٣٣ جلسة ١٩٦٧/١٢/٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الدعوى الماثلة وعلي الأخص منها البيان التفصـــيلي للمبالغ المالية المسددة ثمنا لهذه الفيلا والصادر من بنك التعمير والإسكان .

يتضح أن القائم

بـ سداد كامل ثمن الفيلا بما فيها نـ صيب المرحومة / .... هي السيدة / ....(المستأنف ضدها الأولي).

وهو الأمر الذي يؤكد أن

التنازل الذي تم بمعرفة المرحومة / .... شخصيا بتاريخ -/-/- عن نصيبها وقدره الثلث من الفيلا المشار إليها **قد تم بعوض لثبوت سداد المستأنف ضدها الأولي لكامل ثمن الفيلا .**

٢- وبفرض صحة وصف هذا التصرف بكونه هبه فإنه قد تم صحيحا ونافذا حيث أن الهبة المستترة معفاة قانونا من شرط الرسمية

فالثابت أن المادة ١/٤٨٨ من القانون المدني قررت بأن

تكون الهبة بورقة رسمية وإلا وقعت باطلة ما لم تتم تحت شعار عقد أخر .

وفي ذلك قال العلامة السنهوري رحمة الله عليه بأن

من المقرر أن الهبة المســـتترة ظاهرها غير حقيقتها فهي في حقيقتها هبه لكنها تظهر با سم أخر واعفي القانون الهبة المـ ستترة من الـ شكل وهو إ سباغ الر سمية عليها طبقا للمادة ٤٨٨ ومن ثم فإن النص يعفي الهبة التي تتم تحت شعار أخر من الشكلية سواء هبة عقار أو منقول وفي الهبة المستترة يكون العقد صحيحا بالرغم أنه لم يوثق بورقة رسمية .

(الوسيط في شرح القانون المدني تأليف عبد الرازق السنهوري ص ١٠٦ وما بعدها)

لما كان ذلك

وحيث أنه علي الفرض الجدلي بـ صحة و صف التنازل الذي أبرمته المرحومة / .... لصالح والدتها (المستأنف ضدها الأولي) بأنه هبه .. **فإنها تكون مستترة في صورة تنازل .**

ومن ثم .. فإنه إعمالا لصـــريح المادة ٤٨٨ من القانون المدني وكذا كافة الأحكام الفقهية **فإن هذه الهبة المستترة تعفي من شرط الرسمية .**

وتكون

والحال كذلك صحيحة ونافذة في حق الواهبة وخلفها العام دون ادني شك .

٣- **وبفرض جدلي أخر أنه يستلزم لصحة هذا التصرف أن يتم في شكل رسمي (والفرض خلاف الواقع) فإنه يكون صحيح أيضا ورسمي لإتمامه في جهة حكومية رسمية وأمام موظف عام**

وذلك حيث أن الثابت أن التنازل الذي قدمته المرحومة / .... .. **بشخصها** .. تم تقديمه إلي بنك التعمير والإسكان .. **وهو أحد البنوك الحكومية والعاملين به هم موظفون عموم.**

ومن ثم

فإن إي تصرف يتم أمام هذه الجهة الحكومية ويصدق عليه من موظفيها العموم .. يسبغ بالرسمية لا محالة .

وبالبناء علي ما تقدم

فإنه علي الفرض باشتراط أن يكون التصرف قد تم في إطار رسمي فإن ذلك قد توافر لإتمام التصرف أمام جهة حكومية رسمية وموظف عام .

ومن جمله ما تقدم

يتضح وبحق صحة هذا التصرف والتنازل المقدم من المرحومة / .... بشخصها ولا ينال من صحته نائل لمواكبته صحيح الواقع والقانون علي النحو المار ذكره تفصيلا .

لما كان ذلك

وكان قد ثبت من خلال جملة الأدلة أنفة الذكر مدي علم ور ضاء المرحومة / .... .. بكافة التصرفات المبرمة من والدتها .. الأمر الذي يسلمها إلي الصحة والنفاذ – بلا جدال – في مواجهة الكافة .

المحور الرابع

التصرفات المبرمة بمعرفة المستأنف ضدها الأولي تمت باستخدام وكالة رسمية عامة تبيح لها التصرف للنفس وللغير بلا قيود أو شروط .. وهو ما يجعل هذه التصرفات صحيحة ونافذة في مواجهة الكافة .

بدايـــــــة

بإخضاع كافة التصرفات الصادرة عن المستأنف ضدها الأولي للقانون ونصوصه وقواعده الآمرة يتجلى ظاهرا

اتفاق هذه التصرفات وصحيح القانون وذلك علي التفصيل التالي :

١- صحة كافة عقود البيع الصادرة من المستأنف ضدها الأولي لنفسها وللمستأنف ضده الثاني لإتمامها وفق قواعد الوكالة والإنابة القانونية

بداية .. نصت المادة ١/١٠٤ من التقنين المدني علي أن

إذا تم العقد بطريق النيابة .. كان شخص النائب لا شخص الأصيل هو محل الاعتبار عند النظر في عيوب الإرادة أو في أثر العلم ببعض الظروف الخاصة أو افتراض العلم بها حتما.

كما نصت المادة ١٠٥ من ذات القانون علي أن

إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقدا باسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلي الأصيل

وقد استقرت أحكام النقض علي أن

الأصل هو قيام المتعاقد نفسه بالتعبير عن إرادته في إبرام التصرف **إلا أنه يجوز أن يتم ذلك بطريق النيابة** بأن يقوم شخص نيابة عن الأصيل بإبرام التصرف باسم هذا الأخير ولحسابه بحيث تتصرف أثاره إليه .

(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٢ لسنة ٤٧ ق سنة ٣٠ ص ٤١٢)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق التداعي وعلي الأخص منها عقود البيع المؤرخة -/-/- -/-/- المبرمة بخصـــوص بعض وحدات العقار يتضـــح وبجلاء أنها تمت بمعرفة المستأنف ضدها الأولي **مستخدمة في ذلك التوكيل الرسمي العام الصادر لصالحها من نجلتها / .... .. والذي**

يحمل رقم .... أ لسنة .... توثيق الأهرام النموذجي .

والثابت من خلاله

أنه تضمن إنابة المستأنف ضدها الأولي عن نجلتها / .... في كافة التصرفات والبيوع .. **ليس هذا فحسب بل منحتها الموكلة (....) هذا الحق سواء للغير أو لنفسها .**

لما كان ذلك

وكانت المادة ٧١٣ من القانون المدني قد نصت علي أن

تطبق المواد من ١٠٤ إلي ١٠٧ الخاصـــة بالنيابة في علاقة الموكل والوكيل بالغير الذي يتعامل مع الوكيل .

ولما كانت

المادة ٦٩٩ مدني قد عرفت الوكالة بأنها

الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل .

ومما تستقر عليه الفقه في هذا الشأن علي أن

محل الوكالة يجب أن يكون ت صرفا قانونيا وأن ثمة ت صرف قانوني ي صح أن يكون محلا للوكالة فقد يكون عقد كالبيع والإيجار وقد يكون إرادة منفردة كالوصية وكل هذا أعمال قانونية منفردة يقوم بها الوكيل بناء علي الوكالة الصادرة .

(د/ عبد الرازق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني ص ٣٤٩)

ومن ثم

لم يطلق الم شرع للوكيل العنان في الت صرفات وإنما قيده بالحدود الواردة تحديدا في عقد الوكالة والمناط في التعرف علي حدود الوكالة والت صرفات القانونية التي خولها الموكل للوكيل يتحدد بالرجوع إلي عبارة التوكيل ذاته .

(جلسة ١٩٨٤/٥/٣١ طعن رقم ٩٥٧ لسنة ٥٠ ق)

(جلسة ١٩٦٩/٦/١٩ مجموعة أحكام النقض سنة ٢٠ ص ١٠٠٢

ومن خلال النصوص القانونية سالفة الذكر يتضح

أن المشرع قد أوضح بأن شروط صحة الوكالة هي الشروط العامة لصحة أي عقد أخر من وجوب توافر الأهلية الواجبة للتعاقد وسلامة التراضي من عيوب الإرادة .

وأعمال الوكيل تنصرف حتما للموكل

حيث أن الأصل هو قيام المتعاقد نفسه بالتعبير عن إرادته في إبرام التصرف **إلا أنه يجوز أن يتم بطريق النيابة بأن يقوم شخص نيابة عن الأصيل بإبرام التصرف باسم هذا الأخير ولحد سابه بحيث تنصرف أثاره إليه** وفي غير الأحوال التي نص فيها القانون علي قيام هذه النيابة فإنها تقوم أساسا باتفاق إرادة طرفيها علي أن يحل احدهما – وهو النائب – محل الأخر – وهو الأصيل – في إجراء العمل القانوني الذي يتم لحد سابه وتقتضي تلك النيابة الاتفاقية ممثلة في عقد الوكالة تلاقي إرادة طرفيها – الأصيل والنائب – علي عناصر الوكالة وحدودها وهو ما يجوز التعبير عنه صراحة أو ضمنا بما من شأنه أن يصبح الوكيل فيما يجريه من عمل مع الغير نائبا عن الموكل وتنصرف أثاره إليه وتخضع العلاقة بين الموكل والوكيل في هذا الصدد من حيث مداها وأثارها لأحكام الاتفاق المبرم بينهما وهو عقد الوكالة .

(جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩ الطعن ٨٧٨ لسنة ٤٦ ق س ٣٠ ص ٤١٢)

ومفاد نص المادتين ٧١٣ ، ١٠٦ من القانون المدني

أنه يجوز للوكيل أن يبرم العقد الذي تخوله الوكالة إصـــداره لا بصـــفته وكيلا ولكنه بـ صفته أ صيلا وذلك إذا لم يعلن وقت التعاقد عن صفته كنائب ويعتبر وكأنه قد أعار أ سمه للأ صيل الذي وكله في إبرام العقد وحكم هذه الوكالة المـ ستتره أنها ترتب قبل الأ صيل جميع الآثار القانونية التي ترتبها الوكالة السافرة فينصرف أثر العقد المبرم إلي الأصيل .

(جلسة ١٩٩٧/١١/١ الطعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٣٥ ق س ٤٨ ص ١١٦٦)

(جلسة ١٩٧١/٥/٢٨ الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٣٥ ق س ٢١ ص ٩٣٣)

(جلسة ١٩٦٤/١١/٢٦ الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٠ ق س ١٥ ص ١٠٧٣)

هذا

ومقتضي النيابة حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل

مع اذ صراف الأثر القانوني لهذه الإرادة إلي شخص الأ صيل **كما لو كانت الإرادة قد صدرت منه هو** .. فهي في جوهرها تخول للنائب حق إبرام عمل أو تـ صرف يتجاوز أثاره ذمة القائم به إلي ذمة الأ صيل باعتبار إن الالتزام في حقيقته رابطة بين زمتين ماليتين وليس رابطة بين شخصين .

(جلسة ١٩٨١/١٢/٢٧ الطعن ١٥٧ لسنة ٤٢ ق)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن كافة التصـــرفات والعقود المبرمة من المســـتأنف ضـــدها الأولي بخ صوص بعض وحدات العقار تمت وفق بنود و شروط وقواعد الوكالة والإنابة ولم تتعداها الأمر الذي يصبغ هذه التصرفات بالمشروعة لا محالة .

لاسيما وأن عقد الوكالة كمثل باقي العقود

إذا نشأ صحيحا مكتمل الأركان خاليا من عيوب الإرادة

وجب إعمال أثره والتزام طرفيه بما ورد فيه دون إخلال

وينعقد العقد بصفة عامة

بتوافر ثلاث أركان هي الإرادة .. أي تراضـــي المتعاقدين .. والإرادة يجب أن تتجه نحو غاية مشروعة وهذا هو ركن السبب .. كما يجب أن يتوافر الالتزام العقدي وهو المحل

ومن ثم

إذا انتفي احد هذه الأركان في العقد يترتب عليه بطلانه **أما توافرها مجتمعه يجعل العقد صحيحا منتجا لآثاره فيما بين العاقدين وخلفهم العام والخاص ولاسيما الخلف العام .**

لما كان ذلك

وكانت كافة التصرفات والعقود محل التداعي والتي قامت بها المستأنف ضدها الأولي قد تمت وأبرمت بموجب عقد وكالة .. فإذا كان هذا العقد قد اكتملت أركانه من رضاء وسبب وحل في جميع ما ورد به .. اكتملت بالتبيعة كافة أركان العقود التي تمت بموجبه .

هذا

وإيضاحا لصحة عقد الوكالة سالف الذكر

وتوافر كافة أركان الصحة فيه

نشرف بعرض الآتي

بداية بشأن ركن التراضي

فقد نصت المادة ٨٩ من التقنين المدني علي أن

يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين . مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد .

فالتراضي إذن

هو تطابق إرادتين .. والمقصـــود بالإرادة هنا الإرادة التي تتجه لإحداث أثر قانوني معين هو إنشاء الالتزام .

وقد نصت المادة ١/٩٠ من ذات القانون علي أن

التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشـــارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته علي حقيقة المقصود

وينتج التعبير عن الإرادة أثره فورا

إذ نصت المادة ٩١ من القانون المدني علي أن

ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصـــل فيه بعلم من وجه إليه ويعتبر وصول التعبير قرينة علي العلم به ما لم يقم الدليل علي عكس ذلك .

لما كان ذلك

وكان كل ما قدمناه إنما هو إيضـــاح لوجوب وجود التراضـــي وحيث أنه لا يكفي أن يكون التراضي موجودا بل يجب أيضا أن يكون صحيحا والتراضي لا يكون صحيحا إلا إذا كان صادرا من ذي أهلية وبدون عيب في إرادته .

فقد نصت المادة ١٠٩ من التقنين المدني علي أن

كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون .

ويجب

أن تخلو إرادة المتعاقد من عيوب الإرادة وهي الغلط والتدليس والإكراه والاســـتغلال فإذا انتفت هذه العيوب في حق المتعاقد انعقد العقد صحيحا نافذا مرتبا لأثاره .

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة ما تقدم علي واقعات التداعي ومدونات عقد الوكالة الذي أبرمت بموجبه المستأنف ضدها الأولي العقود محل التداعي .. **يتضح وبجلاء أن ركن التراضي قد توافر بأجلي صـــورة وذلك أن الثابت أن المرحومة / .... .. قد توجهت إلي الشـــهر العقاري وبإرادة كاملة غير معيبة بثمة عيب .. وقامت بتحرير الوكالة الرســـمية العامة لصالح والدتها (المستأنف ضدها الأولي) القابلة لذلك .**

وبإرادة وتراضي تامين

منحت الموكلة (المرحومة/ ....) الحق للوكيلة (المســـتأنف ضـــدها الأولي) **في التصرف في كافة أملاكها بكافة أنواع التصرفات القانونية سواء لنفسها أو للغير .**

ومن ثم

فإن هذا التراضـــي لا ينحصـــر في عقد الوكالة فقط بل ينصرف إلي كل عقد تبرمه المستأنف ضدها الأولي باستخدام الوكالة ســـالفة الذكر فيعتبر التراضـــي الصـــادر عن الوكيلة (المستأنف ضدها الأولي) صادرا عن الأصيل (المرحومة /....)

إذ قضي في هذا الخصوص بأن

الأصل هو قيام المتعاقد نفسه بالتعبير عن إرادته في إبرام التصرف **إلا أنه يجوز أن يتم ذلك بطريق النيابة** بأن يقوم شخص نيابة عن الأصيل بإبرام التصرف باسم هذا الأخير ولحسابه بحيث تنصرف أثاره إليه .

(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢١ لسنة ٤٧ ق سنة ٣٠ ص ٤١٢)

وعليـــــــه

يتضح وبجلاء انعقاد ركن التراضي في عقد الوكالة وفي كافة العقود المبرمة بموجبه لاسيما وأنها لم تتجاوز حدود هذه الوكالة .

أما بخصوص ركن المحل

ومحل الالتزام هو الشيء الذي يلتزم المدين القيام به والمدين يلتزم أما بنقل حق عيني أو بعمل أو بالامتناع عن العمل .

والالتزام بنقل حق عيني

إنما هو التزام بعمل ولكن لما كان الأ صل أن هذا الالتزام يتم تنفيذه بمجرد ذ شوئه .. فقد صار من المألوف أن يقال إن محل الالتزام بنقل حق عيني هو هذا الحق العيني ذاته فإذا كان الحق العيني حق ملكية امتزج بالشيء المملوك وأصبحا شيئا واحدا فصار الالتزام بنقل الملكية محله هو الشيء ذاته الذي تنتقل ملكيته .

ويجب أن يكون محل الالتزام

أ- موجودا إذا كان التزام بنقل حق عيني

ب-معينا أو قابلا للتعيين

ج- قابلا للتعامل فيه

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال عقد الوكالة أنف الذكر **أنه قد شـــمل كافة أملاك الموكل (المرحومة/....) وهي أملاك موجودة ومعينة بذاتها وحدودها وقابلة للتعامل فيها** .. كما أن الثابت من عقد الوكالة أن حدود هذه الوكالة **شملت البيع والشراء وكافة أنواع التصرفات القانونية سواء للنفس أو للغير** .. وكافة هذه التزامات معينة وقابله للتعامل فيها وبلا مراء .

ومن ثم

انعقد الركن الثاني من أركان صـــحة التعاقد في عقد الوكالة وفي كافة العقود التي أبرمت باســـتخدام هذا العقد (الوكالة) مما يؤكد صحتها ونفاذها .

أما بخصوص ركن السبب

والسبب هو الغرض الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه والسبب بهذا المعني يقتصر علي الالتزام العقدي .. ويجب أن يتوافر في السبب شروطا ثلاثة هي :

- أن يكون موجود
- أن يكون صحيح
- أن يكون مشروع

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة ما تقدم علي واقعات التداعي ومدونات عقد الوكالة الصـــادر من المرحومة/.... لصالح والدتها (المستأنف ضدها الأولي) يتضح وبجلاء انعقاد ركن السبب **ذلك أن إرادة الموكلة اتجهت نحو إنابة الوكيل في كافة التصـــرفات القانونية علي كافة**

أملاكها من بيع والـ شراء للنفس أو للغير دونما ثمة قيد أو شرط .. وهي جماعها التزامات موجودة وصحيحة ومشروعة .

ومن ثم

وإذ قامت المستأنف ضدها الأولي باستخدام الوكالة المذكورة (مكتملة الأركان) فيما أعدت وحررت هذه الوكالة من أجله بأن قامت بإجراء تصـــرفات وبيوع علي أملاك المرحومة/.... (الموكلة) برضـــاء وتراضـــي تامين من الأخيرة علي النحو الثابت من تحريرها لعقد الوكالة ذاته ومن كافة الظروف المحيطة بالطرفين .

ومنها علي سبيل المثال

أن الموكلة لم تكتف بتحرير الوكالة سالفة الذكر لـ صالح والدتها ومنحها الحق في إجراء التصرفات الصالح نفسها وللغير .. **بل أنها قامت ببعض التصرفات والتنازلات لصالح المـ ستأنف ضدها الأولي بـ شخـ صها .. إذ سبق وأن توجهت إلي بنك التعمير والإ سكان بـ شخـ صها وقدمت طلب للتنازل عن نـ صيبها في الوحدة مارينا لـ صالح والدتها (المـ ستأنف ضدها الأولي).**

وهو الأمر الذي يؤكد علم ورغبة ورضاء

المرحومة / .... في نقل الأملاك محل التداعي إلي والدتها (المســـتأنف ضـــدها الأولي) سواء بموجب الوكالة سالفة الذكر أو بالتصرفات التي قامت بها بشخصها **وهو الأمر الذي يؤكد انعقاد الأركان الثلاثة الموجبة لصحة التعاقد سواء في عقد الوكالة أو في العقود التي أبرمت باستخدام هذه الوكالة .**

٢- كافة العقود المبرمة بمعرفة المـ ستأنف ضدها الأولي لـصالح نفـ سها تمت صحيحة وفقا للقانون لثبوت إجازة المرحومة / .... للمدعي عليها إبرام العقود لنفسها

فقد نصت المادة ١٠٨ من القانون المدني علي أن

لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه سواء أكان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص أخر **دون ترخيص من الأصيل** علي أنه يجوز للأصيل في هذه الحالة أن يجيز التعاقد كل هذا مع مراعاة ما يخالفه مما يقضي به القانون أو قواعد التجارة .

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية سالفة الذكر علي أوراق وواقعات التداعي يتضح وبجلاء تام أن كافة التـ صرفات التي صدرت عن المـ ستأنف ضدها الأولي بموجب الوكالة القانونية الصادرة

لصالحها من المرحومة / .... (نجلتها) قد واكبت صحيح الواقع والقانون .

لاسيما

وأن عقد الوكالة به تعبير صريح من الموكلة (المرحومة / ....) **عن إرادتها في أن يقوم الوكيل** (المستأنف ضدها الأولي) **بالتصرف بالبيع والشراء وكافة التصرفات القانونية الأخرى في جميع أملاكها سواء لنفسها أو للغير** .. ومن ثم .. وطبقا للمادة ١٠٨ مدني فإن ثمة تصريح صريح وواضح من الموكل للوكيل بالتصرف لصالح نفسه .. ومن ثم تكون كافة التصرفات التي أبرمتها المستأنف ضدها الأولي بصفتها وكيله عن المرحومة / .... مع نفسها صحيحة ونفاذه بكافة أثارها القانونية .

وخلاصة القول

- **أن كافة التصرفات التي قامت بها المستأنف ضدها الأولي نيابة عن المرحومة .... تمت في حدود النيابة القانونية وبإرادة النائب المنصرفة والمضافة إلي الأصيل .**
- **أن نيابة المستأنف ضدها الأولي عن المرحومة .... سندها عقد الوكالة رقم .... لسنة .... توثيق الأهرام .**
- **أن هذه الوكالة رسمية عامة حددت حدود النائب (الوكيل) وهو التصرف بالبيع والشراء وبكافة التصرفات علي كافة أملاك الموكل (المرحومة / ....) .**
- **ليس هذا فحسب .. بل تضمنت عبارات عقد الوكالة تصريحا صريحا من الموكل (المرحومة / ....) لصالح الوكيل (المستأنف ضدها الأولي) بإجراء أي من هذه التصرفات سواء بالبيع أو غيره .**

لنفسها وللغير علي حد السواء

- **كافة التصرفات التي قامت بها المستأنف ضدها الأولي من عقود بيع لصالح نفسها ولصالح المستأنف عليه الثاني تمت في حدود هذه الوكالة ولم تتجاوزها مثقال ذرة .**

ومن جمله ما تقدم

يتضح ثبوت صحة كافة التصرفات التي أبرمتها المستأنف ضدها الأولي باستخدام عقد الوكالة الصادر لها من المرحومة / .... لكونها تمت بموجب وكالة رسمية وفي حدود هذه الوكالة وما تضمنته من تصريح للبيع لنفسها ولم يحدث ثمة تجاوز لهذه الحدود .. وهو الأمر الذي يجعل هذه التصرفات نافذة بقوة القانون في مواجهة الطرفين .

٣- ثبوت نفاذ كافة العقود والتصرفات المبرمة بموجب عقد الوكالة في حق الأصيل وخلفه العام بقوة القانون

فقد نصت المادة ١٤٥ من التقنين المدني علي إن

ينصـــرف أثر العقد إلي المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بقواعد الميراث ما لم يتبين من العقد أو طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصـــرف إلي الخلف العام .

كما نصت المادة ١/١٤٧ من ذات القانون علي أن

العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نق ضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأ سباب التي يقررها القانون .

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أنه

يترتب علي اذ صراف أثر العقد إلي الخلف العام أنه يـ سري في حقه ما يـ سري في حق السلف بشأن هذا العقد فلا يشترط إذن ثبوت تاريخ العقد أو تسجيله حتى يكون التصرف حجر علي الخلف لأنه يعتبر قائما مقام المورث ويلتزم بتنفيذ ما التزم به مورثه طالما أن العقد نشأ صحيحا وخلصت له قوته الملزمة .

(جلسة ١٩٧٣/٥/١١ الطعن ٣٤٦ لسنة ٣٦ ق س ٢٣ ص ٨٥)

(جلسة ١٩٦٨/٢/١٣ الطعن ١٠٦ لسنة ٣٣ ق س ١٩ ص ٢٥٤)

كما قضي بأن

لا يجوز لأحد طرفي التعاقد أن يستقل بمفرده بنقضه أو تعديله كما يمتنع ذلك أيضا علي القاضي فيمتنع نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون .

(جلسة ١٩٩٠/٤/٥ الطعن ١٨٠٤ لسنة ٥٦ ق)

(جلسة ١٩٨٩/٢/٩ الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٥٥ ق س ٤٠ ص ٤٤٠)

(جلسة ١٩٨٦/١١/٥ الطعن ١٤٠٢ لسنة ٥٢ ق)

وقضي كذلك بأن

العقد شريعة للمتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق طرفيه أو للأسباب التي يقررها القانون ومن ثم لا يعتد بتعديل فيه يستقل به أحد المتعاقدين بإرادته المنفردة.

(جلسة ١٩٩٠/١٢/١٧ الطعن ٢٣٢٤ لسنة ٥٩ ق)

(جلسة ١٩٩٠/٦/٢٨ الطعن ٤٤٨ لسنة ٥٧ ق ص ٤٠١)

لما كان ذلك

وكانت القاعدة العامة في التعاملات **هي أن العقد شـــريعة المتعاقدين** .. فالواجب تنفيذ العقد في جميع ما أشتمل عليه .. كما أن القاعدة العامة أيضا أن كافة ما يلتزم به السلف ينصرف إلي الخلف دونما ثمة نقص أو تعديل .

ومن ثم

فإن المستأنف ملتزم بما ألزمت به نفسها مورثته (المرحومة / ....) ولا يجوز له نقض هذا الالتزام أو تعديله إذ أن عقد الوكالة والعقود التي أبرمت بموجبه تعد القانون الواجب تطبيقه فيما بين طرفيه وخلفهما العام والخاص .

هذا

والاستثناء الوحيد من هذه القاعدة

لا ينطبق علي المستأنف

حيث أن الوارث لا يعتبر في حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث إلا إذا كان طعنه علي هذا التصرف بزعم أنه وإن كان في ظاهره بيعا منجزا إلا أنه في حقيقته يخفي وصيه إضرارا بحقه في الميراث أو أنه صدر في مرض الموت .

(جلسة ١٩٨٣/٢/٢٠ الطعن ٤١٣ لسنة ٤٩ ق)

(جلسة ١٩٨٤/٥/١٥ الطعن ١٩٣٥ لسنة ٤٩ ق)

ولا يمكن القول بحال

أن المستأنف يستفيد من هذا الاستثناء فالثابت أن عقد الوكالة الصادر عن المرحومة/.... .. **صدر في غضون عام .... أي قبل زواجها من المستأنف أصلا بأكثر من عام ونصف .. ومن ثم لا يمكن القول بأن هذه الوكالة محرره للإضرار به .**

هذا فضلا عن أن

العقود المحررة بموجب هذه الوكالة صادرة ومبرمة في غضون عام .... وقد توفيت المرحومة / .... .. إلي رحمة الله

تعالي في -/-/- أي بعد أكثر من عامين من هذه العقود .

وبناء علي ما تقدم

فلا يمكن القول بأن هذه العقود دستور وصية ولا يمكن القول بأنها صادرة في فترة مرض الموت لكونها :

١-صادره قبل وفاة المرحومة / .... بأكثر من عامين .

٢-لم يكن بمورثة المســـتأنف المرحومة / .... ثمة مرض حال إبرام عقد الوكالة أو إبرام العقود التي حررت بموجب عقد الوكالة .

فضلا عن أن المرض الذي أصاب المرحومة / ....

قبل وفاتها إلي رحمة اللّه تعالي لم يكن مرض موت

حسبما أسلفنا القول

ذلك أن مرض الموت كما عرفة الفقهاء بأنه

المريض مرض الموت هو من لا يخرج لحوائج نفسه .

(ابن عابدين ٤ ص ٧٠٧)

وقيل أيضا بأن

من به مرض يشتكي منه وفي كثير من الأوقات يخرج إلي السوق ويقضي مصالحه فلا

يكون مريضا مرض الموت .

(المرجع السابق ص ٧٠٨)

ويؤخذ مما تقدم

أن هناك شروطا ثلاثة ليكون المرض مرض موت هي :

١- أن يقعد المرض المريض عن قضاء مصالحه .

٢- وأن يغلب فيه الموت .

٣- وأن ينتهي بالموت فعلا .

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن

حالة مرض الموت م شروط شرعا بأن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفي في اعتبار المورث كان مريضـــا مرض الموت وقت صـــدور التصرف المطعون فيه بأن قعد عن مزاولة أعمال خارج المنزل في الستة الشهور السابقة لوفاته بسبب سقوطه من فوق دابته دون بيان لنوع المرض الذي أنتاب المورث وتحقيق غلبه الموت فيه وقت صدور التصرف المطعون فيه فإن ذلك الحكم يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبه صحة تكييفه للمرض بأنه مرض موت .

(جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٢٩ ق س ١٥ ص ٦٢٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية سالفة الذكر علي مزاعم المستأنف المسطرة بصحيفة دعواه المبتدأة أخذا في الاعتبار المستندات التي تشرفت المستأنف ضدها الأولي بتقديمها أمام محكمة أول درجة .. وعلي الأخص منها **الشهادة الصادرة عن بنك التعمير والإسكان والشهادة الصادرة عن مستشفي ... عن حالة المرحومة / .... (مورثة طرفي التداعي) يتضح وبجلاء تام عدم انعقاد شرائط مرض الموت علي حالة المرحومة** / .... بما يؤكد عدم صحة مزاعم المستأنف وصحة كافة التصرفات محل التداعي ونفاذها .

فالثابت

أن بنك التعمير والإسكان أفاد صراحة بأن مورثة المستأنف والمستأنف ضدها الأولي (المرحومة/ .... ذكي) **توجهت إلي البنك بشخصها بتاريخ** -/-/- وقدمت طلبا رسميا بالتنازل عن نصيبها في الفيلا وذلك لصالح والدتها السيدة / ....(المستأنف ضدها الأولي) .

لما كان ذلك

وكان الثابت أن المرحومة / .... قد توفيت إلي رحمة الله تعالي في -/-/- أي بعد ستة أشهر من واقعة تنازلها بشخصها عن نصيبها في الفيلا المذكورة سلفا .

وهو ما يؤكد

أن المرحومة / .... كانت إلي ما قبل موتها مباشرة تخرج لقضاء حوائجها ومصالحها بشخصها .. وهو ما يقطع بأن مرضها لم يكن مرض موت كما يزعم ويدعي المستأنف .

ليس هذا الدليل الوحيد علي هذه الحقيقة

بل أن ثمة تقرير طبي مفصل صادر من مستشفي الشروق عن حالة المرحومة / .... ذكي أفاد حرفيا بالآتي :

السيدة / .... كانت تعاني من أورام بالغدد الليمفاوية منذ -/- وكانت تعالج بالأدوية الكيميائية وقد تحسنت الحالة بشكل واضح من بداية العلاج وكانت الأشاعات والتحاليل في تحسن مستمر إلي جانب تحسن حالة النخاع العظمي وكانت حالة وعي وإدراك المريضة ممتازة طوال فترة العلاج في -/- وبدأت المريضة لا تستجيب للأدوية وتم تغيير خطة العلاج بموافقة المريضة وكانت الحالة العامة للمريضة ممتازة ولكن في -/-/- دخلت المريضة المستشفي لعمل عينة من الكبد وبعدها بدأت المريضة تتدهور

حيث أنها عانت من نزيف وتوفيت في -/-/- وقد كانت المريضـــة في كامل الوعي والإدراك والإرادة حتى يوم الوفاة .

الطبيب المعالج

إمضاء

لما كان ذلك

وباســـتقراء التقرير متقدم الذكر يتضـــح وبجلاء أن المرض الذي كانت تعاني منه المرحومة/.... ذكي **لم يكن مرض موت** بأي حال من الأحوال ذلك أنها لم تكن قعيدة وكانت تخرج لقضاء حوائجها ومصالحها بنفسها وأن حالتها كانت مستقرة وفي تحسن لولا التدهور الغير متوقع للحالة في الأيام الثلاثة قبل الوفاة **وإصـــابتها بنزيف كان من شـــأنه** أن أودي بحياتها وتوفيت قضاءا وقدرا إلي رحمة الله تعالي .

هذا وليس محض تخمين

بل أن التقرير المذكور قد أفاد بعبارات واضـــحة لا لبس فيها ولا غموض **بأن المرحومة/.... كانت في كامل الوعي والإدراك والإرادة حتى يوم الوفاة .**

وهو ما يقطع

بصحة كافة التصرفات والعقود محل التداعي ونفاذها في حق المرحومة / .... وخلفها الخاص والعام علي حد الســـواء وذلك بموجب صـــحيح القانون .. وحيث لم يخالف الحكم الطعين جماع الأصـــول والثوابت القانونية أنفة الذكر .. الأمر الذي يجعله مواكبا لصـــحيح القانون بما يجدر معه تأييده ورفض الاستئناف الراهن .

المحور الخامس

في بيان الأدلة والبراهين علي انعدام وصـــف الصـــورية في التصـــرفات محل التداعي وعجز المســـتأنف عن إثباتها بأي وسيلة من وسائل الإثبات رغم أن محكمة أول درجة أتاحت له الفرص أكثر من مرة .

بداية .. يشـــترط لقيام الصـــورية وجود تصـــرف ظاهر **وأخر مســـتتر لمحوه أو تعديله** .. فإذا ثبت بالأوراق قيام المرحومة / .... بالانتقال بشـــخصـــها إلي بنك التعمير والإسكان لتتنازل بشخصها عن نصيبها في الفيلا لصالح والدتها .. ولم تسفر الأوراق عن وجود ثمة دليل كتابي أو تصرف مستتر بمحو هذا التصرف فأين هي الصورية؟!

ذلك أن المستقر عليه فقها أنه

الصـــورية هي اتفاق طرفي التصـــرف القانوني علي إخفاء إرادتهما الحقيقية تحت شعار مظهر كاذب **ويشترط أن يكون هناك تعاقدين** في مركزين قانونيين متعارضين أحدهما ظاهر والأخر حقيقي أي أحدهما صوري والأخر التصرف المستتر وهو الحقيقي (هو ما يسمي ورقة الضد) **ويتعين فوق ذلك أن يتحد وقت صدور العقدين والاتفاق عليها في وقت واحد .**

(م/عز الدين الديناصوري – الصورية ص ١٥ وما بعدها)

هذا

وقد أكد العلامة السنهوري علي أنه

مهما كان الشكل الذي يتخذه فإنها تتضمن وجود اتفاق خفي يزدوج بالاتفاق الظاهر ليعدم أو يغير أثاره **(فإذا ما انتفي ذلك) بات العقد بين أطرافه والغير عقدا جديا** وإن كان قصدهما به الوصول إلي غرض أخر .

(د/ السنهوري ص ٦١٦ الوسيط)

ومن المستقر عليه كذلك

أنه يشترط القيام الصورية وجود تصرف ظاهر وآخر مستتر لمحوه أو تعديله .. **فلا توجد الصورية إلا إذا كانت إرادة الطرفين لم تنصرف في أي وقت انصرافا جديا من التصرف الظاهر .**

(د / إسماعيل غانم – أحكام الالتزام بند ٨٦)

وهذا الشرط

ليس قيدا علي طرفي العقد فقط بل هو قيدا علي خلفهما العام أيضا .

(د/ أحمد إبراهيم عطية – الصورية – ص ٨٥ وما بعدها)

ومن ثم

فإذا رفعت دعوى الصورية من أحد المتعاقدين أو من الورثة باعتبارهم الخلف العام فلا تثبت إلا بالكتابة أو ما يقوم مقامها أي انه يجب تطبيق

القواعد العامة في الإثبات فلا يجوز إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة .

(المرجع السابق ص ٥٦)

هذا

وقد نصت المادة ٢٤٤ من القانون المدني علي أن

١- إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص متي كانوا حسني النية أن يتمسكوا بالعقد الصوري كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل الصورية العقد الذي اضر بهم .

٢- وإذا تعارضت مصالح ذوي الشأن فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر كانت الأفضلية للأولين

وعلي المدعي بالصورية إثبات ما يدعيه

إذ أنه لمن المقرر أن من يطعن بالصورية يقع عليه عبء إثباتها وإذا أخفق في إثبات الصورية بالبينة والقرائن فإنه يكون قد عجز عن إثبات دعواه .

(المستشار / عز الدين الدناصوري – الصورية)

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن

البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أن محكمة أول درجة بعد أن أحالت الدعوى إلي التحقيق اعتبرت الطاعنة **قد عجزت عن إقامة الدليل علي ادعائها بالصورية لأنها لم تحضر شهودها** ولما كان المستأنف هو المكلف بإثبات ما يدعيه وتقديم الأدلة التي تؤيده في ذلك .. فإن محكمة الموضوع تكون غير ملزمة بإصدار حكم جديد بإحالة الدعوى إلي التحقيق .

(نقض ١٩٨٥/٢/٢١ طعن رقم ٥١٧ لسنة ٥١ ق)

(نقض جلسة ١٩٨٢/١/٢٦ الطعن رقم ٥١ لسنة ٥٠ ق)

كما قضي بأن

لما كان الحكم المطعون فيه قد أقيم أساسا علي عدم جواز إثبات ما يخالف ما ورد بعقد البيع إلا الكتابة **وعلي أن الصورية بين المتعاقدين وخلفهما العام لا تثبت إلا بالكتابة** كذلك فإن هذا الرأي الذي قرره الحكم صحيحا في القانون وكافيا بذاته لحمل قضائه .

(نقض جلسة ١٩٦٤/١/١٦ مجموعة المكتب الفني السنة ١٥ مدني ص ٨١)

كما قضي كذلك بأن

حق الوارث في الطعن علي عقد البيع بكونه صوري إنما يســـتمد من مورثه ومن ثم لا يجوز له إثبات طعنه إلا بما كان يجوز لمورثه من طرق الإثبات مما لا يجوز إثبات الصـــورية المطلقة إلا بالكتابة .

(نقض ١٩٧٦/٦/٢٢ سنة ٢٥ ص ١٣٩١)

(نقض ١٩٨٣/٢/٢١ طعن رقم ٤١٣ لسنة ٤٩ق)

وكذا قضي بأن

التمسك من الطاعن بأن عقد الهبة يستر وصية هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر يخضع للقواعد العامة في الإثبات وعلي الطاعن وهو وارث الواهب عبء إثبات هذه الصورية فإن عجز وجب الأخذ بظاهر نصوص العقد الذي يعد حجه عليه .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٨ سنة ٣١ الجزء الثاني ص ١٥٣١)

لما كان ذلك

وكان من المقرر فقها وقضاءا **أن الوارث إذا طعن بـ صورية تـ صرف صادر عن مورثة بالصـــورية المطلقة أو النســـبية فإنه يتعين عليه أن يتقيد في هذه الحالة بما كان يجوز لمورثه من طرق الإثبات** .. فإذا كان العقد مكتوبا فلا يجوز له إثبات الصـــورية إلا بالكتابة أي بورقة الضد .

ومن ثم

فلا يجوز للمستأنف الزعم بصورية العقود محل التداعي **إلا إذا كان بيده دليلا كتابيا** يوضح ويؤكد هذه الصورية المزعومة .

ومما تقدم يتجلى ظاهرا

انحسار دفع الصورية عن التصرفات والعقود محل التداعي وكونها جاءت منزهة عن ذلك الدفع بالحقائق الآتية:

الحقيقة الأولي

عدم وجود عقدين يمثلان مركزين قانونين مختلفين بل أن كل تصـــرف من التصـــرفات محل التداعي قد تم بموجب عقد واحد فقط وليس به ثمة مظهر أو دليل علي الصورية .

الحقيقة الثانية

عجز المستأنف عن إثبات الصورية .. ذلك أن الثابت أن جماع التصرفات محل التداعي ثابته بالكتابة ولا يجوز إثبات عكسها إلا بالكتابة وهو ما لم يقم المستأنف دليلا علي وجود دليل كتابي علي صورية هذه التصرفات .

الحقيقة الثالثة

عجز المســـتأنف عن إثبات الصـــورية وذلك بعدم تقديمه ثمة قرائن أو أدلة علي زعمه بصورية العقود محل التداعي .

حيث أن المستقر عليه أن

علاقة القرابة في حد ذاتها لا تعد دليلا علي الصورية .

ومن ثم

فقد خلت الأوراق من ثمة دليل أو حتى قرينة علي هذه الصورية المزعومة .

الحقيقة الرابعة

أن الادعاء الماثل بالصورية **قائم علي افتراضات ومزاعم وأقوال مرسلة لا سند لها في الواقع أو القانون** سوي محاولة النيل من شخص المستأنف ضدها الأولي والإساءة إليها ولا سمعتها دونما سند صحيح من الواقع والقانون .. حيث لا يستند المستأنف في مزاعمه.. سوي إلي القول بأن هذه العقود محل التداعي أبرمت لضياع حقه في الميراث.

وحتى هذا الزعم مردود عليه

بأن الصورية إنما تعني عدم قيام العقد أصلا في نية عاقديه .. أما التواطؤ ذاته مع توافره – جدلا – فلا يعد مانع من جدية التعاقد ومن قيام الرغبة في إحداث أثاره القانونية بين عاقديه وهذه قاعدة أصولية لا خلاف عليها .

(د/ أحمد إبراهيم عطية – الصورية – ص ١١٣ وما بعدها)

ومن ثم

فمن جملة ما تقدم جميعه يتأكد أن الدفع بالصـــورية المزعوم من جانب المســـتأنف غير قائم علي سند صحيح من الواقع والمستندات أو القانون علي نحو يتعين معه رفض الدعوى الماثلة برمتها لانعدام سندها .. وهو ما قد كان و صدر الحكم الابتدائي مواكبا لذلك ولصحيح القانون .

أما الزعم بصورية عقد بيع السيارة الملاكي رقم ... ملاكي جيزة

وا ستناد الم ستأنف إلي بند الثمن الوارد بالعقد بكونه بمبلغ ألفين جنيه فقط وزعمه الباطل بأن عدم تناسب الثمن مع قيمة السيارة دليلا علي الصورية .

فإن ذلك مردود عليه

بأنه قد جري العرف علي عدم تدوين السعر الحقيقي لبيع السيارة في العقد المسجل بالشهر العقاري وذلك لعدم سداد رسوم تسجيل باهظة جدا الأمر الذي بات معه من الطبيعي جدا أن يكون ثمن الـ سيارة مائه ألف جنيه مثلا أو أكثر ومع ذلك لا يدون بالعقد سوي ألف جنيه فقط وذلك لعدم تحمل المشتري رسوم باهظة في التسجيل .

وهو أمر معتاد

ومعلوم للكافة ولا يمكن و صفة بأنه دليل علي الـصورية ذلك أن العرف جري علي هذا التصرف و صحته وإنما يحاول المستأنف إلباس الباطل ثوب الحق ليقيم دليل واهي علي مزاعمه التي لا سند لها في الواقع أو القانون .

ومن ثم

يتضح من جملة ما تقدم عدم انعقاد الدفع بالصورية المزعومة من جانب المستأنف علي التصرفات محل التداعي

ليس هذا فحسب .. بل أن حالات الاستثناء من قاعدة عدم جواز إثبات ما يخالف الثابت بالكتابة إلا بالكتابة

أورد الم شرع علي هذه القاعدة الأ صولية .. عدة ا ستثناءات يـ ستطيع مدعي الـ صورية اللجوء إليها إذا عجز عن إثباتها بالكتابة .. فلا يلزم أن تكون ورقة إثبات الـ صورية " ورثة ضد " صريحة ومبا شرة في عباراتها .. وإنما يمكن – علي سبيل الا ستثناء – أن تكون كالخطابات أو الإيصالات أو المذكرات وخلافه من القوانين التي يجوز تكمله دلالتها بالشهود .

(أ / عز الدين الدناصوري وزميله ط ١٩٨٦ (الصورية) ص ١٤٨)

وهذا الاستثناء غير منعقد في النزاع الماثل

ذلك أن الثابت أن المستأنف لم يقدم ثمة أوراق أو خطابات أو مذكرات شخصية أو ما شابه ذلك لإثبات صورية التصرفات محل التداعي .

هذا .. ورغم أن المشرع أوجب أن يكون الارتكان إلي أقوال الشهود لتكملة الدليل المستمد من الخطابات أو المراسلات أو الأوراق أي كانت نوعها مما يدلل علي عدم جواز الاعتصام بالشهود وحدهم لإثبات الصورية

ومع ذلك .. فقد أفســـحت محكمة أول درجة الموقرة للمســـتأنف المجال لإثبات ادعاءاته

بأقوال الشـــهود .. **إلا أن الثابت بالأوراق أنه قد عجز عن ذلك** .. والدليل علي ذلك .. **علي النحو التالي :**

الدليل الأول

أنه إبان تداول الدعوى المبتدأة بالجلســـات .. أصـــدرت محكمة أول درجة حكما تمهيديا بجلسة -/-/- قضت من خلاله بإحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ونفي عناصرها .

ونفاذا لهذا القضاء

تقدم المستأنف بثلاثة أشخاص يعملون لديه – يتقاضون أجورهم منه – وهم في ذات الوقت كانوا " خدم " لديه .

- فالشاهد الأول : كان يعمل سائق لديه .
- والشاهدة الثانية : خادمة لديه
- أما الشاهدة الثالثة : (كمفاجأة) .. هي والدة الشاهدة الثانية !!!!!!!!!.

هذا .. ولم يكن سلطان المستأنف علي هؤلاء

مستمد من كونهم يعملون لدية فقط

بل لأنه .. **كان رئيسا ..... في المنطقة التي يسكنون فيها** .. لذلك لم يستطيعوا الإفلات من الرضوخ إليه .. والإدلاء بالأقوال التي أمليت عليهم والتي لا يمكن أن يتصور أن تصـــل لعلم " **الخدم** " وهو الأمر الذي يبرر التناقضـــات التي شـــابت أقوالهم ومخالفاتها للحقيقة وللثابت بالأوراق .

وتجدر الإشارة في هذا المقام

إلي أن أحد الشـهود أقرت بإقرار موثق لاحق علي ذلك التحقيق أن جماع ما ورد من أقوال مخالف للحقيقة وأنهم أدلوا بها تحت ضغط وإكراه من المستأنف.

هذا .. وإزاء ثبوت تلك المطاعن وغيرها الكثير

لدي عدالة محكمة أول درجة

فقد رأت طرح أقوال هؤلاء الـ شهود تماما وعدم التعويل عليها لعدم اطمئنانها إليها .. وبذلك يكون المستأنف قد عجز عن إثبات مزاعمه بأقوال الشهود .

الدليل الثاني

أن عدالة محكمة أول درجة لم تكتف بما تقدم .. بل أنها عادت وأصـــدرت حكما تمهيديا ثان بجلسة -/-/- وذلك لإتاحة الفرصة للمستأنف لإثبات مزاعمه .

إلا أنه في هذه المرة

لم يستطع تقديم شاهد واحد علي تلك المزاعم .. حيث أن مرور عامين تقريبا ما بين الحكم التمهيدي الأول والثاني كان كفيلا أن يحدث متغيرات عدة .. **أولها** : أن الأشـــخاص الذين ساقهم للإدلاء بأقوالهم في المرة الأولي .. تركوا العمل لديه ولم يعد له سلطه أو سلطان عليهم .. **وثانيهما** : وهو الأهم .. أنه قد تم نقل المســتأنف ولم يعد رئيســا للمباحث بمكان سكن هؤلاء الأشخاص .. مما أكد عدم سلطته وسيطرته عليهم .

وهنا لم يستطع تقديم ثمة شاهد

علي إثبات ادعاءاته عاجزا عن تقديم دليل واحد عليها .. فباتت الدعوى خاوية علي عروشها فلا هي تحوى مستند كتابي مباشر أو غير مباشر لإثبات الصورية .. ولا استطاع المستأنف الإثبات بشهادة الشهود .. فهو الأمر الذي جعل الدعوى قائمة علي غير سند فلم تجد محكمة أول درجة منا صا سوي رفضها .. وهو الحكم الذي لم يكتف بذلك .. **بل جاء مؤكدا علي صحة كافة التصرفات المطعون عليها** .. وأنها مواكبة لصحيح الواقع والمستندات والقانون .

المحور السادس

في بيان الأدلة المســتندية والأوراق الرسمية = التي تشــرفت المســتأنف ضــدها الأولي بتقديمها إلي عدالة محكمة أول درجة والمؤكدة علي عدم صحة جماع ما سطره المستأنف في دعواه .

أبان تداول الدعوى المبتدأة بالجلسات تقدمت المستأنف ضدها الأولي بالعديد من المستندات المؤكدة علي تهاتر سند الدعوى بما يجعلها جديرة بالرفض وبيان هذه المستندات وبيان دلالتها في هدم الدعوى الماثلة من أساسها علي النحو التالي :

المستند الأول

تقرير طبي مؤرخ -/-/- صادر عن مستشفي .... عن حالة المرحومة/.... يفيد بأنها كانت تعاني من أورام بالغدة الليمفاوية منذ شــهر -/- وأنها كانت تعالج بالأدوية الكيماوية **وقد تحسنت حالتها بشكل واضح** من بداية العلاج وكانت نتيجة الأشعات والتحاليل في تحسن مستمر إلي جانب تحسن حالة النخاع العظمي .

وأضاف التقرير صراحة

حالة الوعي والإدراك للمرحومة كانت ممتازة طيلة فترة العلاج .. وفي -/- بدأت لا تستجيب للأدوية وتم تغيير خطة العلاج بموافقتها وكانت الحالة العامة للمريضة ممتازة .

ولكـــــن

في -/-/- دخلت المريضة المستشفي لعمل عينة من الكبد وبعدها بدأت تتدهور حيث عانت من نزيف وتوفيت إلي رحمة الله في -/-/- .

ومرة أخري أكد التقرير بوضوح

أن المرحومة / .... كانت في كامل الوعي والإدراك والإرادة حتى يوم وفاتها .

ومن هذا التقرير يتضح عدة حقائق

الحقيقة الأولي :

أن مرض المرحومة / .... لم يكن بمرض موت .. ذلك أن الفقهاء عرفوا مريض الموت بأنه من لا يخرج لحوائج نفســـه وأن من يشـــتكي من مرض وكثير ا ما يخرج إلي السوق ويقضي مصالحه فلا يكون مريضا مرض موت .

ومن ثم

ومن هذا التقرير يتضـح أن المرحومة / .... كانت تخرج لقضـاء حوائجها وتلقي العلاج وعمل التحاليل والأشـعات باسـتمرار وتوافق وتقرر وترفض العلاج بإرادة ووعي وإدراك كاملين .. وهي أمور لا تتفق مع وصف مرض الموت .

الحقيقة الثانية :

أن هذا التقرير أكد أكثر من مرة **علي وعي وإدراك وإرادة المرحومة** / .... طوال فترة مر ضها وتلقيها العلاج وحتى يوم الوفاة .. وهو أن يجعل أي ت صرف قانوني ي صدر عنها صحيح ونافذ ولا مراء في ذلك .

الحقيقة الثالثة :

أن موت المرحومة / .... **لا يعزي إلي مرضـــها** وإنما لحدوث تزيف لها أبان أخذ عينة كبد منها .. وهو أمر يقطع بأن مرضـــها **لم يكن مرض موت** إذ يشـــترط في مرض الموت أن ينتهي بالموت .. **أما وأن الثابت أن سبب الوفاة لم يكن المرض الذي كانت تعاني منه** (أورام الغدد الليمفاوية) **وإنما لحدوث نزيف لسبب أخر** .. الأمر الذي يؤكد بأن المرض الذي كان لدي المرحومة / .... لا يمكن وصفه بأنه مرض موت .

ومما تقدم جميعه

يت ضح زور وبهتان ما يدعيه الم ستأنف من أن مورثته ومورثة الم ستأنف ضدها الأولي كان مرضها مرض موت .

المستند الثاني

إفادة مؤرخة -/-/- صادرة عن مستشفي ... تفيد مواعيد دخول وخروج المرحومة / ..... للمستشفي لتلقي العلاج الكيميائي .

وأفادت المستشفي صراحة

بأن المرحومة / .... كانت تعالج تحت إشراف الأستاذ الدكتور/ ..... أستاذ جراحة الأورام .. وكانت **تتردد** علي المستشفي لتلقي العلاج والمتابعة .. وذلك في المواعيد والتواريخ الموضحة بهذه الإفادة .

ومن هذا المستند تتضح الحقائق الآتية

الحقيقة الأولي :

أن المرحومة / .... **كانت تتردد علي المستشفي لتلقي العلاج وعمل الفحوصات والمتابعة** .. ولم تكن مقيمة بها كما زعم زورا وبهتانا المستأنف .

الحقيقة الثانية :

أن المرحومة / .... كانت تتردد علي المستشفي **أي أنها كانت تخرج لقضاء حوائجها** .. وهذا ما ينفي عن مرضها وصف مرض الموت الذي يشترط ألا تخرج المريضة لقضاء حوائجه الشخصية .. فإذا صح هذا الوصف لوجدنا المرحومة / .... .. تقيم استمرار أو استقرارا بالمستشفي أو في منزلها وينتقل إليها الطبيب المعالج .

أما وأنها

كانت تدخل للمستشفي وتخرج منها (في ذات اليوم في أغلب الأحيان) فإن ذلك يؤكد خروجها من منزلها لقضاء حوائجها الشخصية وتلقي العلاج.

الحقيقة الثالثة :

لعل من أهم شرائط وصف مرض الموت أن يكون غالبا عليه الموت .. وهو ما لا ينطبق علي حالة المرحومة / .... .. فإذا كان مرضها مما يغلب عليه الموت **فما الداعي إذن من العلاج المنتظم والمتكرر** وما يصاحب ذلك في حد ذاته من ألم ومشقة .

فإذا أيقن الشخص بأن حالته ميئوس منها

فإنه ينقطع عن العلاج ويوفر علي نفسه آلامه ومشقته ونفقاته .. **أما وأن المرحومة/.... كانت تجتهد في تلقي العلاج وتنتظم فيه وتتحمل آلامه ومشقته ونفقاته الباهظة جدا .. فإن ذلك يؤكد تمسكها بالحياة وعدم تسرب اليأس إليها** ولا يمكن وصف مرضها بأنه مرض يغلب عليه الموت .. وإلا ما كان من داع من العلاج .

ومن ثم

يضـــحي ظاهرا انتفاء وصـــف مرض الموت عن المرحومة / .... وأن موتها مع تصادف مرضها ما كان إلا قضاء من الله وترتيب قدري لا دخل لإنسان فيه .

المستند الثالث

تقرير طبي ثاني مؤرخ -/-/- صادر عن مستشفي .... يفيد بأن المرحومة/..... كانت تعالج تحت إشراف الأستاذ الدكتور/ ....

وأنها رحمها اللّه

كانت تدخل للمستشفي لعمل التحاليل والأشعات وتلقي العلاج .. **وأنها كانت تتمتع بحالة عامة جيدة وفي كامل قواها العقلية .**

وكانت حالتها

مســـتقرة حتى يوم -/-/- حيث عانت من هبوط حاد بالدورة الدموية وأراد الله عز وجل أن تتوفي علي أثر هبوط بالجهاز التنفسي .

ومن هذا التقرير يتضح الآتي

١- أن مرض المرحومة / .... لم يكن مرض موت بدليل خروجها لإجراء التحاليل والأشـــعات وتلقي العلاج وبجليل قطعي فني بأن حالتها كانت مســـتقرة أي أنها كان يرجى شفائها .. بإذن الله – وذلك بعكس وصف مرض الموت بأنه يقعد صاحبه عن قضاء حوائجه وأنه لا يرجى شفائه .

٢- أن ســـبب الوفاة لم يكن ســـببه مرض المرحومة / .... (ورم في الغدد الليمفاوية) وإنما كان بسبب نزيف نتج عنه هبوط حاد بالدورة الدموية والجهاز التنفسي .

وهو الأمر الذي يدحض

مزاعم المســـتأنف من أن مرض المرحومة / .... كان مرض موت وأنها توفيت بسببه وذلك علي خلاف الحقيقة والمستندات والدليل الفني الطبي القاطع من طبيبها المعالج .

المستند الرابع

خطاب صادر عن بنك التعمير والإسكان (أحد البنوك الحكومية) والذي أفاد صراحة بأن :**بتاريخ -/-/- تقدمت السيدة / .... ذكي (شخصيا) بطلب للتنازل عن نصيبها لوالدتها السيدة / ....(المستأنف ضدها الأولي) .**

وأنها قامت بالتوقيع علي طلب التنازل بشخصها

وهذا الخطاب يقطع بعدة حقائق ظاهرة الوضوح وهي كالتالي :

الحقيقة الأولي :

أن المرحومة / .... **كانت تخرج لقضاء حوائجها بنفسها** ولم يعجزها مرضها عن النزول لتحقيق ذلك .. وهو ما ينفي عنه وبحق وصف مرض الموت .

الحقيقة الثانية :

ثبوت رضـــاء وموافقة المرحومة / .... علي نقل كافة أملاكها إلي والدتها بإرادتها الحرة وأن كافة العقود المبرمة بمعرفة المستأنف ضدها الأولي باستخدام الوكالة كانت بعلم وموافقة وإرادة المرحومة / .... .. وأن التنازل بشـــخصـــها في البنك كان لضـــرورة ذلك كتعليمات البنك وإلا كانت المستأنف ضدها الأولي أتمته بالوكالة.

الحقيقة الثالثة :

أن حالة المرحومة / .... .. **كانت جيدة ومستقرة ولم يكن يظهر عليها ثمة علامات إعياء أو مرض** .. وإلا كان موظفي البنك قد امتنعوا عن إتمام إجراءات التنازل وهو ما لم يحدث .. بما يؤكد أنها كانت بصحة جيدة حسبما أفاد التقرير الطبي الصادر عن مستشفي الشروق – الموضح سلفا – الذي قطع بأن حالتها كانت تستجيب للعلاج وكانت في تحسن مستمر .

الحقيقة الرابعة :

أن هذا التنازل قد تم بمقابل نقدي بما ينفي عنه وصف الهبة التي يحاول المستأنف إلصاقها به .. وعلي الفرض الجدلي بأنه هبه .. فهو تصرف صحيح ونافذ لا محالة ذلك أنه هبه مستترة في تنازل معفاة من شرط الرسمية وعلي الفرض أيضا بأنها بهذا الوصف ليست معفاة .. فإن شرط الرسمية قد تحقق ذلك أن التنازل قد تم في بنك حكومي وموظفوه موظفين عموم وأي ورقة تحرر أمامهم وبإقرارهم هي ورقة رسمية .. ومن ثم فقد انعقدت شروط الصحة مجتمعة في هذا التصرف سواء وصف بأنه تنازل بمقابل أو أنه هبه .

ومن ثم

يتضح تهازل جماع ما يستند إليه المستأنف في دعواه المبتدأة التي جاءت في مجملها علي غير سند صحيح من الواقع أو المستندات أو القانون .

المستند الخامس

كشف حساب مؤرخ -/-/- صادر عن بنك التعمير والإسكان خاص بفيلا التي تنازلت عن نصيبها فيها بتنازل شخصي من المرحومة/.... إلي والدتها السيدة/ .....

ومن خلال هذا الكشف تتضح الحقائق الآتية

الحقيقة الأولي :

أن الـ قائـ مة بســـــداد كا مل ثمن هذه الفيلا ســـواء ق بل الت نازل أو بـ عده هي السيدة/ ....(المستأنف ضدها الأولي) وهو ما يؤكد أنها هي التي تتولي إدارة شئونها وشئون أنجالها ومنهم المرحومة / .... .

الحقيقة الثانية :

أنه حال حـ صول التنازل من المرحومة / .... شخ صيا عن ذ صيبها في هذه الفيلا لـ صالح والدتها .. **لم تكن هذه الفيلا خالـ صة الثمن بل مـ ستحق عليها أقـ ساط .. وقد قامت الـ سيدة / .... (المـ ستأنف ضدها الأولي) سدادها** .. وهو ما يقطع بأن هذا التنازل لم يكن علي سبيل الهبة بل تم بمقابل نقدي .

ومن ثم

يتـ ضح زور وبهتان مزاعم المـ ستأنف التي سطرها دعواه الماثلة بما جعلها بالفعل جديرة بالرفض .

المستند السادس

التوكيل رقم .... أ لـ سنة .... توثيق الأهرام النموذجي الـ صادر من المرحومة/.... لصالح والدتها السيدة / .....

وتتجلي الحقائق الآتية بمجرد استقراء هذا التوكيل

الحقيقة الأولي :

أن هذا التوكيل محرر من المرحومة / .... بمجرد بلوغها سن الرشد مباشرة فهي من مواليد -/-/- وهذا التوكيل محرر بتاريخ -/-/- أي كان عمر المرحومة / .... آنذاك وأحد وعـ شرون عاما و شهر واحد .. **وهو أمر يؤكد مدي الثقة الكاملة من المرحومة / .... في والدتها** (المـ ستأنف ضدها الأولي) **وأن الأخيرة هي التي كانت وبحق تتولي كافة شئون نجليها ومنهما المرحومة / .... .**

الحقيقة الثانية :

أن هذه الوكالة هي وكالة رـ سمية عامة تبيح للوكيل (المـ ستأنف ضدها الأولي) كافة أعمال الإدارة والتصـــرف والتعامل مع الجهات الحكومية وغير الحكومية والبنوك والمرور ومكاتب الـ شهر العقاري والبيع **ونقل الملكية للنفس أو للغير** .. وهذه الوكالة بذلك الو صف والوارد بـ صلبها **يؤكد مدي الثقة وقوة العلاقة فيما بين المرحومة/.... ووالدتها** المـ ستأنف ضدها الأولي .. وأن الأخيرة هي التي كانت تقوم علي شئون أنجالها .

الحقيقة الثالثة :

أن كافة التصرفات التي أبرمتها المستأنف ضدها الأولي باستخدام هذه الوكالة .. هي تصرفات صحيحة ونافذة وفي حدود الوكالة **ولم تتجاوزها مثقال ذره** .. فإن هذا التوكيل قد تضمن إجازة من المرحومة / .... إلي والدتها **في البيع والشراء سواء لنفسها أو للغير .. وهو عين ما التزمت به المستأنف ضدها الأولي ولم تتجاوزه** .. وهو الأمر الذي يقطع بصحة هذه التصرفات.

ومن ثم

يتضح عدم صحة ما سطره المستأنف في صحيفة دعواه ولا يزال يردده في صحيفة الاستئناف الراهن وذلك علي غير سند من الواقع والقانون .

المستند السابع

عقد القسمة المؤرخ -/-/- المحرر فيما بين :

أولا : السيدة / ....عن نفسها وبصفتها (آنذاك) وصية علي نجلها / .....

ثانيا : المرحومة / .....

والذي تم الاتفاق والتراضي من خلاله علي

إعادة تقسيم العقار .. بحيث يحق للسيدة/ .... (الثمن شرعا) وباقي العقار يقسم علي المرحومة /.... و شقيقها / ..... للذكر مثل حظ الأنثيين .. وذلك كله وفق صحيح الشريعة الإسلامية ..... الخ .

والجدير بالذكر أن هذا العقد

قد طعن عليه المستأنف بموجب الدعوى رقم .... لسنة .... مدني كلي شمال الجيزة بذات المزاعم والأباطيل التي سطرها في دعواه الحالية طعنا علي باقي التصرفات محل التداعي .

وقد ثبت بحكم نهائي بات

صحة عقد القسمة وزور وبهتان مزاعم المستأنف التي سطرها في تلك الدعوى وكذا في الدعوى الماثلة .

وهو الأمر الذي يؤكد

صحة كافة التصرفات الدائرة فيما بين المرحومة / .... ووالدتها و شقيقها ورضاهم جميعا واتفاقهم علي إبرامها وهو ما يدحض كافة مزاعم المستأنف وأباطيله .

المستند الثامن

صورة من أ صل صحيفة الدعوى رقم .... لـ سنة ... مدني كلي شمال الجيزة .. المتحدة في الخصـــوم مع الدعوى الماثلة وبذات صـــفاتهم دون تغيير .. فهي مقامه من ذات المستأنف الحالي ضد ذات المستأنف عليهم .. **وطلب في ختامها الحكم .**

- **ببطلان عقد القســمة المؤرخ في -/-/- المحرر فيما بين المســتأنف ضــدها الأولي والثاني ومعهما المرحومة / .... عن العقار .. وعدم الاعتداد به أو الاحتجاج به في مواجهته مع ما يترتب علي ذلك من أثار .**

ومن خلال هذه الصحيفة يتضح ما يلي من حقائق

الحقيقة الأولي :

أن الدعوى أنفة الذكر قد اتحدت مع الدعوى الماثلة في الخصوم وفي بعض الموضوع حيث أنصبت الدعوى المذكورة **علي العقار** هو ذات العقار محل المنازعة الماثلة .

الحقيقة الثانية :

أن المســتأنف في الدعويين قد اســتهلهما بذات المزاعم والأباطيل التي ترمي – علي خلاف الحقيقة – إلي أن المرحومة/.... كان مرضـــها مرض موت .. وهو أمر ثبت عدم صحته بالحكم الصادر في الدعوى أنفة الذكر .

الحقيقة الثالثة :

أن الدعوى طي هذه الحافظة والدعوى الماثلة أقيمتا في ذات التوقيت – **بدليل – أنهما قيدتا برقمي .... ، .... لـ سنة .... مدني كلي شمال الجيزة** .. إلا أن الأخيرة صدر حكم بعدم اختصـــاص المحكمة بنظرها وأحيلت إلي المحكمة الحالية وقيدت برقمها الابتدائي الحالي.

والمستفاد من إقامة الدعويين في ذات التوقيت **إثبات سوء نية المستأنف ومحاولته بشتى السبل النيل من المستأنف ضدها الأولي والإضرار** بها بأن راح يقيم ضدها سيل من الدعاوى المدنية والشرعية **دونما سند من الواقع أو القانون** .. لا لشيء سوي لأنها طالبت بحضانة صغيرها (وهي الأحق بحضانته شرعا وقانونا) فإذا به يقيم ضدها هذا الكم الهائل من الدعاوى والقضايا دونما سند صحيح من الواقع أو القانون .

المستند التاسع

الحكم الصادر في الدعوى رقم .... لسنة .... مدني كلي شمال الجيزة سالفة الذكر والتي أقيمت من المستأنف ضد ذات المستأنف ضدهم في ذات توقيت رفع الدعوى الماثلة .. **وقد قضي هذا الحكم بالأتي :**

حكمت المحكمة

برفض الدعوى وألزمت المستأنف عن نفسه وبصفته بالمصاريف وخمسة وسبعون جنيه أتعاب المحاماة .

والثابت من خلال مدونات هذا الحكم

١- **أنه التفت** تماما عن كافة المزاعم والأباطيل التي يرتلها المســـتأنف من **أن موت المرحومة/**

.... كان مرض موت وذلك علي خلاف الحقيقة والمستندات والقانون .

٢- **أنه التفت** عن زعم المســـتأنف بالبهتان بأن عقد القســـمة محل هذا الحكم أظهرته المستأنف ضدها الأولي بعد وفاة نجلتها وذلك رغم علمه يقينا بوجود هذا العقد بدليل إقامته الدعوى الماثلة .

٣- فصل هذا الحكم فصلا قاطعا **في عدم صحة ما ذهب إليه المستأنف وزعمه من بطلان عقد القسمة** وقضي برفض دعواه لصحة العقد حقا وحكما وقانونا .

ومن ثم

وحيث أن الثابت أن هذا الحكم تتحد الدعوى موضـــوعه مع الدعوى الماثلة في الخصوم وبعض السبب والموضوع الأمر الذي يقطع بأن هذا الحكم فيما فصل فيه من وقائع **يلقي بظلاله علي النزاع الماثل** وثبت وبحق انعدام سند المستأنف فيما يربوا إليه .

المستند العاشر

الحكم الصادر في الاستئناف رقم .... لسنة .... ق المقام من المستأنف طعنا علي الحكم الصادر في الدعوى رقم .... لسنة .... مدني كلي شمال الجيزة (المشار إليها بالمستند التاسع) وقد قضت عدالة المحكمة الاستئنافية بالأتي

حكمت المحكمة

بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف عن نفسه وبصفته بالمصاريف ومائه جنيه أتعاب المحاماة

ومن خلال هذا الحكم يتضح الحقائق الآتية

الحقيقة الأولي :

أن الحكم الصادر في الدعوى رقم .... لسنة ... مدني كلي شمال الجيزة .. القاضي برفض دعوى المستأنف التي أقامها بزعم بطلان عقد القسمة المؤرخ -/-/- .. **قد صار نهائيا حائزا لحجية الأمر المقضي فيه قبل أطرافه فيما فصل فيه من وقائع .**

الحقيقة الثانية :

ثبوت زور وبهتان كافة مزاعم المستأنف التي رتلها في الدعوى المحتج بحكمها وكذلك في الدعوى الماثلة وذلك بموجب حكم نهائي بات حائز قوة الأمر المقضي.

المستند الحادي عشر

شهادة صادرة من محكمة النقض تفيد بعدم حصول طعن بالنقض في الحكم المشار إليه
سلفا .

ومن ثم

فقد بات هذا الحكم باتا حائزا لقوة الأمر المقضي فيه وبات عنوانا للحقيقة في جميع ما تضمنه من وقائع .

المستند الثاني عشر

الترخيص رقم ... لسنة .... الصادر من حي شرق مدينة نصر – القاهرة لصالح السيدة/ ....(المستأنف ضدها الأولي) وذلك لتشطيب العقار – بما في ذلك تشطيب الواجهات للعقار من الدور الأرضي حتى الدور الحادي عشر فوق الأرضي .

وهذا المستند يؤكد زور وبهتان

مزاعم المستأنف من أن هذا الترخيص صادر باسم المرحومة / .... (قرر بذلك بصلب صحيفة الدعوى رقم .... لسنة .... مدني كلي شمال الجيزة السابق تقديمها لعدالة الهيئة الموقرة).

ومن ثم يتأكد

أن المستأنف لم يدخر جهدا **في محاولة قلب الحقائق وإلباس الباطل ثوب الحق** حتى يتوصل لما ليس بحق له ولو كان ذلك باختلاق وقائع مكذوبة وواهية ومخالفة للمستندات .

هذا من ناحية

ومن ناحية أخري .. يتضح من خلال هذا المستند أن المستأنف ضدها الأولي هي القائمة علي شئونها و شئون أنجالها دونما اعتراض وبكل الرضاء والقبول منهما وهو ما يقطع بصحة كافة التصرفات محل التداعي .

المستند الثالث عشر

مقايسة صادرة عن شركة توزيع كهرباء القاهرة عن تكاليف إدخال الكهرباء بالعقار – والتي تجاوزت قيمتها ربع مليون جنيه قامت بسـدادها بالكامل السـيدة / ....(المسـتأنف ضدها الأولي).

وهو الأمر الذي يؤكد

أن المستأنف ضدها الأولي هي القائمة علي شئون أنجالها ومنهما المرحومة/.... .. وأنها كانت تقوم بسداد كافة التزاماتها والتزاماتهما من مالها الخاص .

المستند الرابع عشر

شهادة تـ سوية صادرة من حي شرق مدينة نـ صر عن المخالفة التي تمت بالعقار والمقامة قبل صدور الأمر العـ سكري وقد قدرت هذه التـ سوية بما يقرب من **نـ صف مليون جنيه** .. وقد قامت المستأنف ضدها الأولي بسدادها بالكامل من مالها الخاص دون تجميل أي من نجليها (المرحومة / .... نبيل وشقيقها / ....) ثمة مبالغ في هذا الشأن.

وهو ما يوضح

أن المستأنف ضدها الأولي هي القائمة علي شئون أنجالها وتقوم بسداد التزاماتهم من مالها الخاص .

المستند الخامس عشر

إفادة صادرة عن بنك عودة (ش.م.م) تفيد بأن ر صيد المرحومة / .... الذي كان يفوق وقت الوفاة الثلاثمائة ألف جنيه قد تم توزيعه **كالتالي** .

- والدتها / .... مبلغ ٧٧ر٥٠٦٨٧ جنيه (خمسون ألف و ستمائة سبعة وثمانون جنيه و٧٧/١٠٠جنيه) .
- زوجها / .... مبلغ ٦٥ر٧٦٠٣١ جنيه (سـتة وسـبعون ألف وواحد وثلاثون جنية ٦٥/١٠٠ جنيه).
- نجلها القا صر / ..... (بولاية والده) مبلغ ٦٤ر١٧٨٦٠٧ جنيه(مائه وثمانية و سبعون ألف وستمائة وسبعة جنيه و٥٣/١٠٠جنيه)

وهذه الإفادة تؤكد

بأن كافة البيوع والتصـرفات محل التداعي كانت بمقابل مادي مسـلم إلي المرحومة/.... حال حياتها وهذه المبالغ التي كانت تنفق منها علي علاجها وعلي شـئونها

الخاصة وما تبقي منه المبالغ السابق توزيعها .. ومما يؤكد أن مصدر هذه المبالغ هو أثمان الأعيان محل التداعي أن ليس للمرحومة / .... مصدر رزق فلم تكن تعمل أو تكسب .

المستند السادس عشر

حركة حساب المرحومة / .... لدي بنك عودة في الحساب رقم -/-/- .

والثابت من هذه الحركة

أن هناك مبالغ أودعت في حساب المرحومة / .... في تواريخ معاصرة لكافة التصرفات محل التداعي .

بما يؤكد وبحق

أن كافة هذه التصرفات تمت بمقابل مادي وم سلم إلي المرحومة / .... بما يدحض مزاعم المستأنف .

المستند السابع عشر

إقرار ممهور بتوقيع السيدة / .... نجلة السيدة/ .... وشقيقة السيدة/ .... (الشاهدتين الثانية والثالثة) من شهود المستأنف في التحقيق الذي أجرته الهيئة الموقرة بتاريخ -/-/- .

أقرت من خلاله بعدة حقائق

١- أن المستأنف يعمل رئيسا ....بذات محل سكنهم ومن ثم يمارس ضغوطه علي والدتها وشقيقتها وزوجها (الشهود) وأنه حاول معها إلا أنها رفضت الامتثال له .

٢- أن أقوال سالفي الذكر مملاة عليهم ولا تصادف الحقيقة .

٣- أن كافة التصرفات محل التداعي كانت بعلم المرحومة/ .... وبرغبتها وقبل وفاتها بفترة وأنها كانت تتمتع بصحة جيدة .

٤- أنه عقب وفاة المرحومة / .... .. قامت المستأنف ضدها الأولي بطرد شقيقتها ووالدتها من العمل فكان هذا هو السبب في ادلائهما بهذه الأقوال .

ومن ثم

يتأكد وبحق أن هؤلاء العمال المقهورين المغلوبين علي أمرهم قد أدلوا بما قرروه من أقوال خوفا من بطش الم ستأنف بهم ف ضلا عن رغبتهم في الانتقام من الم ستأنف ضدها لطردها لهم .. وهو الأمر الذي يؤكد أن أقوالهم كانت بالفعل جديرة بالاطراح وعدم التعويل عليها لعدم صحتها .. وهو ما فعله الحكم المستأنف لعدم اطمئنانه إليها .

المستند الثامن عشر

عدد أربعة إقرارات موثقة بالشـــهر العقاري أقر من خلالها محرريها بأن الشـــاهدين المقدمين من المستأنف كشهود إثبات وهما :

- .....
- .....

كانا يعملان طرف المستأنف ضدها الأولي وأنها قامت بطردهما فقاما بالشهادة ضدها .

وهو ما يؤكد

صحة ما قررته السيدة / ..... في الإقرار المذكور في المستند رقم (١٧) ويؤكد أيضا عدم صحة ما جاء بأقوال شهود المستأنف لكونها خالفت الحقيقة وجاءت انتقاما من المستأنف ضدها الأولي لطردها لهما فضلا عن أنها أقوال مجاملة للمستأنف وهو ما كان له أبلغ الأثر في الالتفات عنها تماما.

المستند التاسع عشر

عدد أربعة إقرارات موثقة بالشـــهر العقاري أقر من خلالها المحررين لها بأن حالة المرحومة/ .... كانت جيدة وأنهم لم يروا منها ثمة تصرف غير طبيعي حتى وفاتها .

ومن هذه الإقرارات يتضح إنها

تدحض وتهدر مزاعم المستأنف بأن مرض المرحومة / .... كان يوصف بأنه مرض موت .. وهو أمر تبين عدم صـــحته ومخالفته للحقيقة والواقع لما تأكد من خروجها لقضـــاء حوائجها وأن مرضها كان يرجى شفائه وكانت حالتها الصحية تتحسن مع العلاج وذلك كله علي النحو الذي جزم به طبيبها المعالج .. وهو ما كان له أبلغ الأثر في ظهورها بحالة جيدة صحيا ونفسيا .

المستند العشرون

إفادة صادرة عن بنك أتش إس بي سي مصر تفيد بأن رصيد المرحومة/ .... طرف البنك قد تم توزيعه علي ورثتها الشرعيين .. ومن ثم .. تم إغلاق الحساب .

وهذه الإفادة تؤكد

أن كافة البيوع والتصـــرفات محل التداعي **تمت بمقابل مادي تم تســـليمه للمرحومة / .... وكان يو ضع حـ ساباتها لدي البنوك المختلفة للإنفاق منها علي شئونها الخا صة وعلي علاجها** وهو ما يدحض مزاعم المـ ستأنف من أن هذه التـ صرفات تمت دون مقابل .. فإذا كان ذلك صحيحا فمن أين جاءت المرحومة / .... بهذه الأموال .. لا سيما وأنها لم تكن تعمل وليس لها مصدر رزق سوي أملاكها محل التداعي .

المستند الحادي والعشرون

صورة ضوئية من جواز السفر الخاص بالمرحومة / .... والذي يثبت سفرها إلي المملكة العربية السعودية لأداء العمرة وذلك أبان فترة مرضها وهو الأمر الذي يتأكد معه انهيار مزاعم المستأنف وقوله المرسل من أن مرضها كان مرض موت .. إذا لو كان كذلك لما خرجت لقضاء حوائجها أما وأن خرجت و سافرت إلي الأراضي الحجازية لأداء كافة شعائر العمرة .. الأمر الذي يؤكد وبحق أن مرضها لم يكن مرض موت كما يزعم المستأنف زورا وبهتانا وبالمخالفة للواقع والمستندات الرسمية والتي جاءت مجمعه علي أن مرض المرحومة/ .... لم يكن بمرض موت وأنها كانت تخرج لقضاء حوائجها داخل البلاد وخارجها **وتعيش حياة طبيعية جدا** وهو أمر أكدته العديد من الشواهد التي قطعت بأن حالتها كانت جيدة جدا ولا يظهر عليها ثمة علامات لمرض لا يرجى شفاؤه **بل أكد طبيبها المعالج** بأن حالتها كانت تستجيب للعلاج وتتحسن بشكل ملحوظ وهو الأمر الذي ينفي ويدحض الزعم بأن مرضها كان مرض موت .

المستند الثاني والعشرون

إيصالات صادرة عن مدرسة أكتوبر للغات (مانور هاوس) تفيد قيام المستأنف ضدها الأولي – حتى الآن بالإنفاق **علي حفيدها** / ..... (نجل المرحومة / ....) من مالها الخاص وتقوم بالإنفاق علي تعليمه في أرقي المدارس رغم أنه من المفترض أنه مسئول من والده (المستأنف) الذي يجب عليه الإنفاق علي نجله إلا أنه لا يفعل محملا المستأنف ضدها الأولي هذا العبء الذي تقوم به راضية .

المستند الثالث والعشرون

عقد البيع الذي قامت بموجبه المستأنف ضدها الأولى بشراء الفيلا من المرحومة .... .

المستند الرابع والعشرون

عدد ١٣ شيك صادر عن المستأنف ضدها الأولي لصالح شركة الإسكندرية للاستثمار العقاري (المالكة الأصلية للفيلا سالفة الذكر) وثابت من خلال هذه الشيكات المذكورة أن المستأنف ضدها الأولي هي التي قامت بسداد كامل أقساط الفيلا المشار إليها سلفا فجميع الشيكات صادرة عن المستأنف ضدها الأولي ومن حسابها الخاص بإجمالي مبلغ ١٦٢٥٠٠٠ جنيه(مليون وستمائة وخمسة وعشرون ألف جنيه) .

الأمر الذي يؤكد

أن المستأنف ضدها الأولي هي القائمة بسداد كامل ثمن الفيلا المشار إليها سلفا بما يؤكد ملكيتها لها دون شريك أو منازع .

لما كان ذلك

ومن جملة هذه المستندات يتضح وبجلاء أن الحكم المستأنف إذ قضي برفض الدعوى المبتدأة فإنه يكون قد صادف صحيح الواقع و صريح القانون وقائم علي سندات ومستندات قاطعة الدلالة علي عدم أحقية المستأنف فيما كان يربوا إليه دونما أي سند من الواقع أو القانون .. وهو الأمر الذي يجعل هذا الحكم جديرا بالتأييد ورفض الاستئناف الراهن .

المحور السابع

الرد والتعقيب علي الأسباب التي ساقها المستأنف طعنا علي الحكم الابتدائي وبيان أن هذه الأسباب لا تنال من الحكم وذلك لمواكبته لصحيح الواقع وصريح القانون وهو ما يجعل الاستئناف الماثل خليقا بالرفض .

وذلك للأسباب الآتية

السبب الأول

أن المستأنف لا يزال يتمسك بمخالفة الواقع والثابت بالأوراق متجاهلا حجية الأحكام فيما فصلت فيه .. وذلك بزعمه أن المرحومة / .... حال وفاتها إلي رحمة الله تعالي كانت تملك نصف العقار وحصة ميراثيه في النصف الأخر

أشرنا سلفا .. إلي أن تسلسل ملكية حسبما أسفرت عنها الأوراق كالتالي :

- ☒ بداية .. فقد ابتاع أرض هذا العقار .. المرحوم / .... عن نفسه وبصفته ولي طبيعي علي نجلته / .... **(كل بحق النصف)** وكان ذلك قبل أن يزرق بنحله الثاني (.....- المستأنف ضده الثاني) .
- ☒ وحيث توفي المرحوم / .... إلي رحمة الله تعالي .. قبل أن يقوم بتصحيح هذا الوضع .. وتطبيق صحيح الشريعة الإسلامية علي ميراثه .
- ☒ هذا .. ولعلم المرحومة / .... بأن والدها كان يرغب في تعديل ملكية ذلك العقار وفق صحيح قواعد الشريعة الإسلامية في الميراث .. **فما كان منها إلا أنها بمجرد بلوغها سن الرشد** .. حررت عقد القسمة المؤرخ -/-/- فيما بينها وبين والدتها وشقيقها (المستأنف ضدهما الأولي والثاني) .

وأعادت من خلال هذا العقد

توزيع الملكية الشائعة في ذلك العقار وفق قواعد الميراث الشرعية .. بحيث باتت المستأنف ضدها الأولي (زوجة المالك) تمتلك حصة قدرها ١/٨ العقار .. علي أن تكون باقي الملكية للمرحومة / .... وشقيقها (للذكر مثل الأنثيين) .. **ومن ثم باتت ملكية المرحومة/.... في ذلك العقار أقل من الثلث .**

هذا .. وعقب وفاة المرحومة / ....

أقام المستأنف الدعوى رقم .... لسنة ... مدني شمال الجيزة طعنا علي عقد القسمة المؤرخ -/-/- آنف الذكر .. وأدعي (بلا سند) ببطلانه .. مستندا في ذلك لذات مزاعمه الواردة بهذا النزاع .

وهذا .. ولانعدام سند المستأنف فيما يدعيه

فقد قضي برفض دعواه المذكورة

وقد تأييد هذا الحكم بالاستئناف رقم .... لسنة ...ق

ومن ثم .. فقد حاز الحكم المشار إليه حجية وقوة الشيء المقضي به في التأكيد علي صحة وشرعية عقد القسمة آنف الذكر .

وهو ما يستوجب

إطراح ما يزعمه المستأنف بالمخالفة للأوراق وحجية الأحكام من وقائع منبتة الصلة عن الحقيقة والواقع والقانون .. وذلك بإصراره علي الزعم بأن من ضمن أعيان تركه المرحومة / .... .. نصف العقار المذكور سلفا وحصة ميراثيه في النصف الأخر .. وذلك علي خلاف الواقع والحكم النهائي البات سالف الذكر .

السبب الثاني

إصرار المستأنف أيضا .. رغم مخالفة ذلك للشرع والواقع والقانون بأن مرض المرحومة/.... كان " مرض الموت " بما يبطل التصرفات محل التداعي

وهذا النعي مردود عليه بالآتي

أولا : أن وصف مرض الموت لا ينطبق علي مرض المرحومة / .... .. **وذلك لثبوت خروجها لقضاء حوائجها** .. بدءا من ذهابها لتلقي العلاج وإجراء الفحوصات .. مرور بتوجهها إلي البنوك لاتخاذ إجراءات قانونية بها .. **وصولا إلي سفرها إلي الأراضي الحجازية لأداء العمرة** – ليس هذا فحسب – بل وقد سافرت إلي إحدى السواحل (للتصييف) .. وذلك كله قبل وفاتها ببرهة بسيطة .. **مما يؤكد انهيار وصف مرض الموت عن المرحومة** / .... .. بما يجعل أباطيل المستأنف في هذا الخصوص جديرة بالإطراح .

ثانيا : أن من أهم شروط انعقاد وصف مرض الموت .. علي ذلك المرض الذي يصاب به .. **أن ينتهي** هذا المرض بوفاة المريض .. **وهو ما لم يحدث مع المرحومة** / .... .. ذلك أن وفاتها إلي رحمة الله تعالي **تعزي إلي سبب أخر تماما** .. يختلف عن مرضها (الموصوف بهتانا بأنه مرض موت) .

ثالثا : فإن الثابت أن معظم التصـــرفات والعقود المطعون عليها تمت من المســتأنف ضــدها الأولي بصــفتها وكيلة عن المرحو مة/.... – فعلي الفرض الـجدلي – الفرض علي خلاف الحقيقة أن مرض المرحومة / .... كان يوصــف بأ نه مرض موت .. فإن ذ لك لا يؤثر علي صـــحة التصرفات إذ أنها لم تصدر عنها مباشرة .

ومن ثم

يتضح أن تشدق المستأنف بأن مرض المرحومة / .... كان مرض موت لا طائل ولا جدوى منه ولا تأثير له علي صـــحة التصـــرفات محل التداعي .. وهو ما يجدر معه طرح مناحي المستأنف علي الحكم المستــأنف في هذا الخصوص .

السبب الثالث

لا تثريب علي محكمة الموضـــوع إن هي طرحت دفاع ظاهر البطلان .. ومن ثم .. ينهار نعي المســتأنف علي الحكم الطعين عدم تصــديه إلي الطلبات الواردة بصحيفة إدخال خصوم جدد .. ذلك أن ما ورد بتلك الصحيفة لا ينال من صحة الحكم فيما انتهي إليه .

حيث تواترت أحكام النقض علي أن

الدفاع القانوني الظاهر البطلان – لا يعيب الحكم عدم الرد عليه .

(نقض ١٩٨٣/٢/٢١ الطعن رقم ١١١١ لسنة ٤٧ق)

كما قضي بأن

النعي علي الحكم بخطأ مادي لم يتطرق إلي الأ ساس الذي أقام عليه الحكم ة ضاءه ، نعي غير منتج .

وكذا قضي بأن

من المقرر في قضـــاء هذه المحكمة أنه لا يعيب الحكم المطعون فيه عدم رده علي دفاع ظاهر البطلان .

(نقض ١٩٨٢/١٢/٢ طعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٩ق)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن المستأنف حينما أقام الدعوى المبتدأة .. أقامها بزعم أن التصرفات المطعون عليها تمت حال إصابة المرحومة / .... بما أسماه بمرض الموت .. وهذا يؤكد عدم منازعة المستأنف في صحة تلك التصرفات فيما عدا ذلك السبب – **فلم ينازع في صحة التوقيعات الصادرة عن المرحومة** / .... .. علي أي تصرف إن وجد .

ومن ثم

فهو مقر بصحة توقيع المرحومة / .... علي أي تصرف يحمل توقيعها إلا أنه يزعم صدوره عنها حال مرض الموت .

ثم يعود ويناقض نفسه

يقوم بإدخال أحد البنوك ليقدم مستند تنازل المرحومة / .... عن نصيبها في إحدى الوحدات الصالح والدتها (المستأنف ضدها الأولي) **بزعم الطعن عليه بالتزوير** .. في الوقت السابق إقراره بصحة التوقيع علي ذلك التنازل .

أضف إلي ذلك

أن البنك المدخل .. أنف الذكر .. قد تقدم بصورة طبق الأصل من ذلك التنازل .. ولم يطعن عليها المستأنف بثمة مطعن .. الأمر الذي يقطع بأن دفاعه وطلباته الواردة بـ صحيفة الإدخال ظاهرة البطلان .. مما يكون لمحكمة الموضوع السلطة التامة في إطراحها وعدم التعويل عليها في قضائها .

ليس هذا فحسب

بل أنه لمن المستقر عليه في قضاء النقض أن إطراح محكمة الموضوع لدفاع أو دفع فإن ذلك يعد بمثابة رفض له ، فلا عيب

حيث أنه من المقرر في قضاء محكمة النقض أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة وإطراح ما عداه دون حاجه للرد استقلالا علي ما لم تأخذ به طالما قام حكمها علي أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وتؤدي إلي النتيجة التي خلص إليها .

(نقض ١٩٨١/١/١٣ طعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٦ق)

كما قضي بأن

تحصيل فهم الواقع في الدعوى من سلطة قاضي الموضوع . حسبه بيان الحقيقة التي اقتنع بها – عدم التزامه بالرد علي حجج الخصوم استقلالا .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٩ طعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٩٤ق)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن الحكم المستأنف استند في قضائه إلي صحيح القانون وما أسفرت عنه الأوراق .. ومن ثم لا يعيبه أن هو طرح مزاعم المستأنف ولم يرد عليها استقلالا .. **ذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع الخصوم في مناحي دفاعهم** .. فضلا عن كون اطراحها لوجه دفاع يعتبر بمثابة رفض له .. الأمر الذي يؤكد أن نعي المستأنف علي الحكم المستأنف عدم رده علي دفاعه في صحيفة الإدخال .. نعي غير سديد ومردود بما يستوجب الإطراح وعدم التعويل عليه .

السبب الرابع

القضاء برفض الدعوى برمتها معناه رفض كافة طلبات المستأنف فيها .. لا سيما وأن تسبيب الحكم برفض الطلب الأصلي يتضمن الرد علي الطلب الاحتياطي .. ومن ثم فإن نعي المستأنف علي الحكم بقاله عدم رده علي الطلب الاحتياطي نعي غير سديد .

بداية

فقد انتهت محكمة الحكم المستأنف إلي تقرير حقيقة وضآءة لا مراء فيها ولا تأويل .. وهي أن التصرفات المطعون عليها في الدعوى الماثلة .. **صدرت عن المستأنف ضدها الأولي مستخدمة في ذلك وكاله رسمية عامة تبيح لها كافة التصرفات للنفس أو للغير .**

ومن ثم فهذه التصرفات وإن تنصرف أثارها إلي الأصل المرحومة / ....

إلا أنها لم تصدر عنها حتى يصدق عليها وصف صدورها خلال مرض الموت .. أو أنها تنطوي علي وصية فلا تنفذ إلا بمقدار الثلث .. فهذه التصرفات لم تصدر عن المرحومة / .... .. وإنما صدرت عن المستأنف ضدها الأولي .

هذا

وحيث اتخذت محكمة أول درجة مما تقدم من أسس قانونية سندا لرفضها طلبات إبطال التصرفات (بسبب صدورها في مرض الموت للمرحومة / ....) وذلك لثبوت صدور هذه التصرفات **من المستأنف ضدها الأولي – بصفتها وكيله – وليست صادرة عن المرحومة/....** (علي فرض صحة وصف مرضها بأنه مرض موت) .

أضف إلي ما تقدم

أن زعم المستأنف .. بأن هذه التصرفات تستر وصية ومن ثم فهي لا تنفذ إلا بمقدار الثلث .. فهو مردود عليها بذات الرد المستطر بالحكم المستأنف وهو أن هذه التصرفات لم تصدر عن المرحومة / .... .. وإنما صدرت عن المستأنف ضدها الأولي .. فلا يمكن القول بأنها تستر وصية أو شيء من هذا القبيل .

ومن ثم

نجد أنفسنا نعود إلي ما قررته محكمة النقض وتواترت عليه من أنه لا تثريب علي محكمة الموضوع إن هي التفتت عن دفاع ظاهر البطلان .. وأنها غير ملزمة بتتبع الخصوم في مناحي دفاعهم .

لذلك يضحي ظاهرا

أن النعي المبدي من المستأنف في هذا الخصوص نعي غير سديد متعين الإطراح وعدم التعويل عليه ولا ينال من الحكم المستأنف .

السبب الخامس

القول بخطأ الحكم في بيان صفة المدعي (المستأنف) .. مبتور السند ومخالف للقانون ولا يؤثر علي صحة الحكم إذ أن ذلك – بفرض صحته – ليس من شأنه التجهيل أو التشكيك في حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة .

فمن المستقر عليه نقضا في هذا الشأن

أنه إذا كان الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم ليس من شأنه التجهيل أو التشكيك في حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة في الدعوى فإنه لا يعتبر نقصا أو خطأ حينما قصدت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات ولا يترتب عليه بطلان الحكم .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٩ طعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٤٩ق)

(نقض ١٩٨٠/١/٢٣ طعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٩ق)

كما قضي بأن

إذ أوجب المشرع أن يتضمن الحكم **في ديباجته** بيان أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم ، إنما قصد بذلك التعريف أشخاص وصفات من تتردد بينهم الخصومة في الدعوى التي يصدر فيها الحكم تعريفا نافيا للجهالة مانعا من اللبس ، وإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه تضمن أسم المطعون عليه ولقبه ووظيفته ومحل عمله فإن في ذلك

التعريف الكاف بشخصه المانع من كل جهالة أو لبس وبه يتحقق غرض الشارع من وجوب ذكر البيانات السابقة في الحكم .

(نقض ١٩٧١/١/٦ سنة ٢٢ ص ٢٧)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والركائز القانونية أنفة الذكر علي مدونات الحكم الطعين .. يتضح وبجلاء أنه قد تضمن **في ديباجته** – وبوضوح تام – أن الدعوى المبتدأة مقامة من المستأنف عن

نفسه وبصفته ولي طبيعي علي أبنه القاصر / عبد الرحمن أحمد إبراهيم الدسوقي .

فإن في ذلك التعريف الكافي بأطراف الخصومة

تعريفا مانعا من أي جهالة

أما ما يدعيه ويزعمه المستأنف أن منطوق الحكم المستأنف حينما قضي برفض الدعوى .. (قضي بإلزام (المدعي) بالمصاريف .. دونما أن يشير إلي أنه ألزم (المدعي عن نفسه وبصفته) .

فإن ذلك يدل علي فهم قاصر للقانون

فالقانون يرتب البطلان **علي إغفال الا سم نهائيا في ديباجة** الحكم .. وهو من شأنه التشكيك في مدي اتصال الخصم المغفل اسمه بالخصومة .. أما ما جاء بالحكم المستأنف من أنه قضي بإلزام (المدعي) بالمصاريف فهو ينم عن أن محكمة الموضوع قصدت (المدعي) بصفته (**الشخصية وصفته كولي طبيعي علي حد السواء**) وهو أمر بين وواضح ليس بحاجة إلي تفسير .. وهو الأمر الذي يقطع بما لا يدع مجالا للشك أن نعي المستأنف في هذا الصدد نعيا غير سديد جديرا بالإطراح .

السبب السادس

علي الفرض الجدلي – والفرض علي خلاف الحقيقة – أن محكمة أول درجة قد أغفلت الفصل في بعض طلبات المستأنف – حسبما يزعم – فإن الطعن علي الحكم لهذا السبب يخالف القانون والطريق الذي رسمه بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات

ذلك أن المادة ١٩٣ تنص علي أن

إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات **الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه .**

ففي هذا الخصوص قضت محكمة النقض صراحة بأن

لا يجوز الطعن في الحكم بـ سبب إغفاله الف صل في أحد الطل بات وإذ ما يتعين وف قا لل مادة الـ مذكورة ، الرجوع إلي المحكمة التي أصدرت الحكم لتستدرك ما فاتها الفصل فيه .

(طعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠)

كما قضي بأن

إذا كانت المحكمة قد أغفلت الحكم في طلب قدم إليها لأول مرة ولم تعرض له في أســـبابها فإن ذلك الطلب يبقي معلقا أمامها وعلاج هذا الإغفال يكون بالرجوع إلي نفس المحكمة لتدرك ما فاتها الفصل فيه إن كان له وجه ومن ثم لا يصلح سببا للطعن .

(نقض ١٩٦٧/٣/١٥ مجموعة أحكام المكتب الفني س ١٩ ص ٦٣٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق الأ صول والثوابت القانونية أنفة الذكر علي مدونات الحكم الطعين .. يت ضح وبجلاء تام أن كافة المناعي التي سطرها المستـــــأنف بزعم أن الحكم الابتدائي قد أغفلها .. **لا يجوز إثارتها بطريق الا ستئناف الماثل** .. وذلك علي فرض صحة مزاعم الم ستأنف .. **وإنما كان عليه اللجوء للطريق الذي رسمه القانون في المادة ١٩٣ من قانون المرافعات .**

وحيث أنه لم يفعل

الأمر الذي يؤكد قيام الاستئناف الماثل علي غير سند صحيح من الواقع والقانون غير مقبولة أسبابه لطرحها بغير الطريق الذي رسمه القانون .

هذا من ناحية

وعلي الجانب الأخر

فإن في طرح المســتأنف لأوجه الإغفال المزعومة في أســباب اســتئنافه للحكم المستأنف يتضمن إقرار منه أن محكمة الموضوع قضت ضمنا برفض الطلبات ومن ثم فلا خطأ يعيب الحكم في ذلك

من المستقر عليه في قضاء النقض أن

مناط الأخذ بنص المادة ١٩٣ مرافعات **أن تكون المحكمة قد أغفلت عن ســـهو أو غلط** الف صل في طلب مو ضوعي إغفالا كليا يجعل الطلب معلقا أمامها لم تقض فيه ضمنا ، **أما إذا كان الم ستفاد من أ سباب الحكم أو منطوقه أنها ق ضت صراحة أو ضمنا برفض الطلب فإن وسيلة التظلم من ذلك تكون بالطعن في الحكم إن كان قابلا له .**

(نقض ١٩٧٣/٢/١٠ سنة ٢٤ ص ٢١٩)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاســـتئناف الماثل .. أن المســـتأنف بإيراده أوجه الإغفال – التي يزعمها – ضمن أسباب استئنافه .. فإن ذلك يعد بمثابة إقرار منه أن الحكم المستـــــأنف **لم يغفل الف صل في طلباته (المزعوم إغفالها) وإنما ق ضي ضمنا برف ضها لانعدام سندها** .. وبذلك تطبق القاعدة العامة التي تؤكد بأن لمحكمة المو ضوع سلطة مطلقة في الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة وإطراح ما عداه دون حاجه للرد ا ستقلالا علي ما لم تأخذ به طالما قام حكمها علي أ سباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق .. وتؤدي إلي النتيجة التي خلص إليها .

(نقض ١٩٨٣/١/١٣ طعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٦ق)

حيث أن محكمة الموضوع

غير ملزمة بتتبع الخصـــوم في مختلف أقوالهم متي كان في قضـــائها ما يحمل الرد الضمني عليها ، فلا يعيب الحكم إلا ما يناله في دعامته الأساسية التي أقام قضاءه عليها .

(نقض ١٩٨٤/٦/٥ الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٥١ق)

هذا ومن جملة ما تقدم

يضحي ظاهرا مدي التضارب والتناقض الذي عاب أسباب الاستئناف الماثل .. علي نحو يسقط بعضها بعضا ويجعل هذا الاستئناف قائم علي غير سند جديرا بالرفض .

السبب السابع

محكمة أول درجة طرحت أقوال الشـهود – المعيبة – المقدمين من المسـتأنف وقضـت ضـمنا بعدم اطمئنانها إليها .. ومع ذلك يعول عليها المسـتأنف في أسـباب اسـتئنافه .. وهو ما يؤكد عدم صـحة هذه الأسـباب وعجزها عن أن تنال من الحكم المستأنف

أ شرنا سلفا .. **إلي أنه لا يجوز إثبات ما هو ثابت بالكتابة إلا بالكتابة** .. وحيث أن التصرفات محل التداعي ثابتة بالكتابة .. فإذا ادعي المستأنف صوريتها – زعما – **فإن عليه إثبات ذلك بالكتابة .**

وحيث عجز المستأنف عن الإثبات بهذه الطريقة

فقد أف سحت عدالة محكمة أول درجة له مجال الإثبات ب شهادة الـ شهود وذلك بالحكم التمهيدي المؤرخ –/–/– .. وهنا تقدم الم ستأنف بثلاثة شهود (رجل وإمرأتان) من العاملين لديه "**كخدم**" فضلا عن كونهم يسكنون في ذات المنطقة التي يعمل بها " **كرئيس ...** " ومن ثم فقد أدلي هؤلاء الأشـــخاص بأقوال مملاة عليهم – ويســـتحيل تصـــور علم " **الخدم** " بها .. م ضطرين إلي ذلك نظرا لـ سلطان الم ستأنف عليهم بو صفه "**مخدومهم** " وبو صفه " **رئيـ سا لمباحث** " القسم القاطنين في دائرته .

وليس أدل علي ذلك كله

من ذلك الإقرار المقدم من إحدى هؤلاء الخدم .. مقره من خلاله بعدم صحة جماع ما ورد بأقوالهم في التحقيق وأنها مملاة عليهم ومضطرين للإدلاء بها للاعتبارات أنفة الذكر.

هذا

وفضلا عن ذلك الإقرار الصريح .. فقد جاءت تلك الأقوال محلا للعديد من المطاعن والعيوب التي أوضحتها المستأنف ضدها الأولي بمذكرات دفاعها المقدمة لدي عدالة محكمة أول درجة .

وإزاء جماع ما تقدم

فلم تطمئن محكمة الدرجة الأولي لتلك الأقوال وطرحتها جملة وتفصيلا .. **وقضت مرة أخري بإحالة الدعوى للتحقيق وذلك بموجب الحكم التمهيدي المؤرخ -/-/- .**

وهذا الحكم الأخير

يؤكد بأن محكمة أول درجة قد قضت ضمنا بعدم اطمئنانها لأقوال الـ شهود الـ سابق الا ستماع إليهم وأن شائبة شابت أقوالهم جعلتها خليقة بالإطراح وعدم التعويل عليها .

وحيث لم يستطع المستأنف تقديم ثمة شاهد

نفاذا للحكم التمهيدي الثاني

ولم يستطع تقديم ذات شهوده سالفي الذكر .. بسبب تركهم العمل لديه فضلا عن أنه تم نقله إلي منطقة أخري فلم يظل رئيس ... المنطقة القاطنين بها .

وقد مثل المستأنف بوكيل عنه أمام محكمة أول درجة

وأثبت عجزة عن تقديم شهود

ورغم ذلك كله

إلا أن المستأنف قد استند في أسباب استئنافه الماثل علي أقوال الشهود السابق لعدالة محكمة أول درجة أن طرحتها وقضت بعدم الاطمئنان إليها .

الأمر الذي يعيب

أ سباب هذا الا ستئناف لإبتنائها علي أ سانيد غير صالحة من الناحية المو ضوعة للاســـتدلال بها أو الاســـتنباط منها ما يصـــلح دليلا في هذا النزاع .. وهو ما يجعل هذا الاستئناف قائم علي غير سند صحيح من الواقع أو القانون .. جديرا بالرفض .

السبب الثامن

وعقب جماع ما تقدم .. فقد بات ظاهرا أن كافة ما تمسك به المستأنف من أسباب للطعن علي حكم أول درجة .. جاءت مرسله ولا دليل عليها وقد عجز عن إثباتها .. وقد تكفل حكم أول درجة بالرد السـائغ عليها .. ومن ثم لم يأت المسـتأنف بثمة جديد ينال من الحكم المستأنف بما يجدر معه رفض استئنافه الماثل .

حيث أنه لمن المستقر عليه نقضا أن

من المقرر أن لقاضي الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وما يقدم إليه من أدلة وبحثها وتقديرها والموازنة بينها وترجيح ما يطمئن إليه منها واســـتخلاص ما يراه متوافقا مع واقع الدعوى – ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك متي أقام قضـــاءه علي أ سباب سائغة لها أ صلها الثابت في الأوراق ، وتكييف هذا الفهم وتطبيق القانون عليه يخضع لرقابة محكمة النقض .

(نقض ١٩٨١/١/١٣ الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٧ق)

(نقض ١٩٨١/١/٢٤ الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٥٠ق)

كما قضي بأن

متي كان الحكم قد التزم صـــحيح القانون وبني علي أســـباب تحمله فإنه لا يؤثر في قضـــائه بعد ذلك ما ورد به متعلقا بتفســـير مادة من مواد القانون أيا كان وجه الرأي الذي اعتنقه في هذا

الخصوص ومدي انطباقه أو عدم انطباقه علي الدعوى المطروحة .

(نقض ١٩٦٦/٦/٢٨ المكتب الفني سنة ١٧ ص ١٤٦٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصـــول والثوابت القانونية أنفة الذكر **علي أوراق التداعي** ومدونات الحكم المستأنف الصادر من محكمة أول درجة .. **يتضح أن ذلك الحكم قد واكب صحيح القانون والواقع والمستندات .**

وقد تضمن ردا علي جماع

مزاعم المستأنف المطروحة منه أمام محكمة أول درجة والتي لا يزال المستأنف يطرحها أمام عدالة المحكمة الاستئنافية .. وبذات الطريقة الخالية من الدليل والسند ..

والتي سبق للحكم المستأنف الرد عليها بما يسقطها جميعا .

ومن ثم

فلم يأت المستأنف بأي دليل أو مستند يمكنه أن ينال من الحكم المستأنف .. **الأمر الذي يجعل استئنافه الراهن قائم علي غير سند جديرا وبحق بالرفض وتأييد الحكم المستأنف .**

وأخيرا

التعليق على اقوال الشهود الذين استمعت إليهم الهيئة الموقرة بجلسة -/-/-

ذلك انه وأثناء تداول الاستئناف بالجلسات .. وبجلسة -/-/- أصدرت المحكمة الموقرة قضاءها التمهيدي والقاضي منطوقة :

حكمت المحكمة

بإحالة الاستئناف للتحقيق ليثبت المستأنف بكافة طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود والقرائن أن تصرفات مورثة المستأنفة والمستأنف ضدها كانت منعقدة في وقت معاصر لمرض الموت وأنها صورية صورية مطلقة وللمستأنف ضدها الأولى نفى ذلك بذات الطرق السابق ذكرها .

ونفاذا للحكم المتقدم ذكره

استمعت المحكمة الموقرة لأقوال شهود المستأنف (رجل وامرأتين) **واستمعت لشاهدي** المستأنف ضدها الأولى .

والجدير بالذكر

أن شهود المستأنف قد سبق لهم الإدلاء بشهادتهم أمام محكمة أول درجة وكانوا يعملون كخدم لدى المستأنف ضدها الأولى .. الأول كان يعمل سائق لديها والسيدة الأولى كخادمة وهى في الوقت ذاته زوجة الشاهد الأول والثانية أم الخادمة .

ليس هذا فحسب

بل كانت المستأنف ضدها الأولى قد قامت بطرد الخادمة والسائق المذكورين لعدم أمانتهم(وهو أمر واضح ليس بحاجة لدليل .. ذلك انه بفرض صحة أقوالهم جدلا .. فإنه

ليس من الأمانة في شيء نقل أخبار تم إطلاعهم عليها بحكم عملهم) .

ورغبة من المذكورين في الانتقام من المستأنف ضدها الأولى

نظراً لقيامها بطردهم من العمل لديها فقد قبلوا الحضور كشهود إثبات بعد ما تم تلقينهم بما يراد إثباته .

وقد سبق لهم الحضور أمام محكمة أول درجة

وأدلوا بأقوال تتناقض مع أقوالهم أمام محكمة الاستئناف **حيث تم إفهامهم الأخطاء** التي وقعوا فيها **أثناء إدلائهم لشهادتهم أمام محكمة أول درجة** ٠٠ إلا أنهم وقعوا **في أخطاء أخرى سنوالى بيانها لاحقا .**

هذا مع الوضع في الاعتبار

أن المستأنف ضدها الأولى قد قدمت أمام محكمة أول درجة إقراراً ممهور بتوقيع الـ سيدة/ .... (نجلة الـ شاهدة/ .... وشقيقة الشاهدة / ....) اللتين أدليتا بأقوالهما أمام محكمة أول درجة وأمام محكمة الاستئناف .

وقد أكدت المذكورة في إقرارها المقدم

١- المستأنف كان يعمل رئيسا ... بالقسم التابع له محل أقامتهم ومن ثم يمارس ضغوطه على والدتها وشقيقاتها وزوجها (الشهود) وانه حاول معها إلا أنها رفضت الامتثال لضغوطة٠

٢- أن أقوال سالفي الذكر مملاة عليهم ولا تصادف الحقيقة ٠

٣- إن كافة التصرفات محل التداعي كانت بعلم المرحومة / .... وبرغبتها وقبل وفاتها بفترة وأنها كانت تتمتع بصحة جيدة ٠

٤- أنه عقب وفاة المرحومة ....٠٠٠ قامت المستأنف ضدها الأولى بطرد شقيقتها ووالدتها من العمل فكان هذا هو السبب في إدلائهما بهذه الأقوال .

كما قدمت المستأنف ضدها الأولى

عدد أربعة إقرارات موثقة في الشهر العقاري أقر من خلالها محرريها أن الشاهدين الذين قدمهما المستأنف كلا من :

- .....

- .....

كان يعملان طرف المستأنف ضدها الأولى وأنها قامت بطردهما ومن ثم قررا الشهادة ضدها.

وبالعودة إلى ما أدلي به شهود المستأنف من أقوال وبيان عدم صحتها

أولا : **فقد شهد الشاهد الأول من شهود المستأنف المدعو**/ .....

وهو كما سبق القول كان يعمل ك سائق لدى الم ستأنف ضدها الأولى **... وقامت بطرده من عمله .. لعدم أمانته .**

وقد قرر هذا الشاهد زعما بأنه

أثناء قيادته لل سيارة الخا صة بالم ستأنف ضدها الأولى **سمع الأخيرة** تتحدث في الهاتف **وتقرر أنها ستقوم بنقل ممتلكات نجلتها .... لنف سها ..** وأن ذلك كان عقب علمها بأن الأخيرة مريضة وفى طريقها للموت **.. وأضاف انه في مرة ثانية** كانت المستأنف ضدها الأولى ونجلتها .... تستقلان السيارة لتو صيل الأخيرة للمستشفى **و سمع المستأنف ضدها الأولى تقرر لنجلتها أنها ســـتقوم بنقل أملاك الأخيرة لنفســـها .. فقررت لها نجلتها أنها موافقة وأنها لا تريد شيء من الدنيا .**

وبسؤاله عما إذا كان هناك أثمان سددت مقابل هذه التصرفات .. فقرر بأنه لم يثار أمامه حديث عن أي أثمان .

وأضاف بأن الممتلكات عبارة عن

نصيب في عمارة وفيلا وسيارة

وبسؤاله عن تاريخ الحديث الذي يشهد عليه

قرر انه في صيف ....(أي في غضون شهر يونيو ويوليو وأغسطس من عام ...).

وبمطالعة هذه الشهادة يبين أنها لا تتفق مع حقيقة الواقع

في الدعوى بما يؤكد كذبها

فالثابت أولا

انه يستحيل عقلا تصور أن تقوم المستأنف ضدها بطرم الأمور الخاصة بها وبنجلتها أمام السائق ...ويستحيل أن يتصادف في كل مره تستقل سيارتها أن تتحدث في نقل ملكية أملاك نجلتها لنفسها .

كما أن الثابت ثانيا

أن جميع التصـرفات المطعون عليها من المسـتأنف وقعت قبل مرض المرحومة/.... بفترة كبيرة وان بعض هذه التصرفات قامت بها هي بنفسها وهو ما يؤكد عدم صدق رواية هذا الشاهد٠

والثابت ثالثا

أن هذا الشاهد قرر بأن التصرفات تمت بموافقة المرحومة .... وبعلمها ولم يؤكد عدم تلقيها أثمان مقابلها وهو ما يؤكد صحة دفاع المستأنف ضدها الاولى٠

فضلا عما تقدم فقد تناقض هذا الشاهد فى أقواله
مع ما شهد به أمام محكمة أول درجة
في عدة واقعات جوهرية نذكر منها

التناقض الأول

انه ذكر أمام محكمة أول درجة أن مرض المرحومة .... كان في فبراير .... في حين ذكر أمام محكمة الا ستئناف أن مر ضها كان في صيف عام ... (أي في أحد شهور يونيو أو يوليو أو أغسطس ...) .

التناقض الثاني

انه ذكر أمام محكمة أول درجة أن التصرفات كانت بلا مقابل مادي في حين ذكر أمام محكمة الاستئناف انه لا يعرف أن كانت تلك التصرفات بمقابل مادي من عدمه ٠

التناقض الثالث

انه قرر أمام محكمة أول درجة انه علم بنقل ملكية الأعيان لصالح المستأنف ضدها الأولى من خلال سماعها وهى تتحدث في الهاتف مع أخر عن هذا الموضوع .

في حين شهد أمام محكمة الاستئناف انه سمع هذا الكلام فضـــلا عن المكالمة التلفونية عن طريق حديث دار بين المستأنف ضدها الأولى والمرحومة .... أثناء ا ستقلالهما السيارة الأخيرة.

والواقعة الأخيرة

لم ترد على لسانه أمام محكمة أول درجة على الإطلاق رغم أنها – بفرض صحتها جدلا– أكثر أهمية من مجرد حديث في الهاتف سمعه من المستأنف ضدها الأولي قد يكون منصب على واقعات أخرى ٠

التناقض الرابع

انه ذكر أمام محكمة أول درجة أن تركة المرحومة .... التي تم التصـــرف فيها فيلا وعمارة وسيارتين بينما ذكر أمام محكمة الاستئناف أن التركة عبارة عن نصيب في عمارة وفيلا وسيارة واحده؟؟ ٠

التناقض الخامس

انه ذكر أمام محكمة أول درجة أن هذه التصـــرفات تمت بموجب توكيل صـــدر من المرحومة .... لوالدتها عقب مرضها وهو ما ثبت كذبة لان هذا التوكيل صادر في غضون عام .... وقبل مرض المذكورة بوقت طويل وان الأخيرة اســـتخدمت هذا التوكيل في نقل الملكية .

ولما تنبه إلي هذه الحقيقة

وحال حضوره أمام محكمة الاستئناف لم يأت بذكر لهذه الوكالة من قريب أو من بعيد بعد ما نبه عليه من أملى عليه أقواله بعدم ذكر هذه الواقعة ؟؟٠

وحيث كان ما تقدم .. وبالبناء عليه

فإنه يتأكد أن هذا الشاهد قد أدلى بأقوال مملاة عليه مجاملةً للمستأنف دون أن تحمل أقواله ثمة حقيقة واحدة .

ثانيا : وبمطالعة أقوال الشاهدتين

يتضح بداية أن الثانية قررت

أنها علمت بما تشـــهد به من وقائع من خلال نجلتها الـ شاهدة/ .....٠٠٠ وهو ما تكون معه شهادتها سماعية تعتمد على ثبوت وصدق ما تدلى به نجلتها المذكورة .

وحيث انه بمطالعة أقوال المذكورة / .....

يبين أنها جاءت على خلاف الواقع والمنطق وما ثبت بالمستندات الرسمية

أ- فقد ذكرت هذه الشاهدة أنها سمعت المستأنف ضدها الأولى وهي تخبر نجلتها أنها ستنقل ملكية الأعيان المملوكة للأولى لصالح نفسها وذلك أثناء وجود المرحومة/.... في المستشفى

وهو قول يخالف المنطق

إذ انه لا يعقل أن تكون المـ ستأنف ضدها الأولى لا تتحدث في هذه الأمور إلا أمام الخادمة والســـائق .. كما لا يعقل أن تكون قررت بذلك في السيارة ثم تعود لتكرر ذلك في المستشفي ؟!.

كما أن الثابت

أن المرحومة / .... لم تكن محتجزة بالمســتشــفى ٠٠٠ بل كانت تتردد عليها فقط .. فيثور السؤال عن حاجة المستأنف ضدها الأولى للحديث في هذه الأمور في المستشفى ؟؟!! وهى تعلم أن نجلتها ستعود معها إلى منزلها ٠٠٠

ب- وقررت الشاهدة أن نقل الملكية كان بعدما مرضت المرحومة .... وبعد ما ساءت حالتها

وهو قول يخالف الثابت

من تواريخ التصرفات المطعون عليها والتي تأكد أنها حدثت قبل مرض المرحومة .... بوقت كبير ٠

ج- كما قررت الشاهدة أن هذه الوقائع حدثت في شهر فبراير عام... (وهو تاريخ مرض المرحومة .... كما قالت).

في حين ثبت أن مرض مورثة

المستأنف ضدها الأولى

كان في شهر إبريل عام ....

وهو ما يقطع في جملته بعدم صحة شهادة الشاهدة

هذا فضلا عن تناقض شهادتها هذه مع ما أدلت به من أقوال أمام محكمة أول درجة ومن هذه التناقضات ما يلي :

التناقض الأول

أنها ذكرت أمام محكمة أول درجة أن التصرفات المطعون عليها تمت في شهر إبريل عام ..... .

في حين أنها ذكرت أمام محكمة الاستئناف

أن هذه التصرفات تمت في شهر فبراير عام ....

هذا مع الوضع في الاعتبار

أن معظم التصرفات المطعون عليها قد وقعت أصلاً قبل هذين التاريخيين بوقت طويل ٠

التناقض الثاني

أنها ذكرت أمام محكمة أول درجة أنها لا تعلم إذا ما كان تم سداد مقابل التصرفات محل الطعن من عدمة.

في حين أنها قررت أمام محكمة الاستئناف

انه لم يتم ســـــداد ثمة مقابل (وهو قول إفك لا يمكن أن تشهد به خادمة) .

التناقض الثالث

أنها ذكرت أمام محكمة أول درجة أن المرحومة .... هي التي عرضت على والدتها نقل ملكية الأعيان خاصتها للأخيرة .

في حين ذكرت أمام محكمة الاستئناف

أن المستأنف ضدها الأولى هي التي أخبرت نجلتها أنها ستقوم بنقل ملكية تلك الأعيان لصالحها

ومن جماع ما تقدم

يتأكد وبجلاء تام أن هؤلاء الشهود وقد تضاربت أقوالهم مع بعضهم ومع أقوالهم التي سبق وان أدلوا بها أمام محكمة أول درجة كما تضاربت أقوالهم مع الثابت بالمستندات الرســـمية ... الأمر الذي يؤكد عدم مصـــداقية هؤلاء الشـــهود فيما قرروا به بما يهدر أقوالهم ويجعلها جديرة بالاطراح .

إلا أنه يمكن أن يستخلص من أقوال

هؤلاء الشهود حقيقة واحده لم يستطيعوا إنكارها

أن كافة التصرفات التي يطعن عليها المستأنف كانت بعلم وموافقة المرحومة /.... ورضاءها التام .

وفى مقابل ما تقدم .. جاءت شهادة شهود المستأنف ضدها الأولى قاطعة في دلالتها وتتسم بالمصداقية والوضوح

فقد شهد الأول العميد /..... (**زوج خالة المرحومة**/....)

أن المرحومة /..... كانت حررت توكيل لوالدتها المســـتأنف ضـــدها الأولى **منذ عام** ... وأنها اعتادت **تفويض والدتها** في أمور البيع والشراء **وأنها هي التي طلبت من والدتها نقل ملكية الأعيان لصالحها** ...وان هذه التصرفات كلها **تمت قبل مرض** المرحومة .... عدا نقل ملكية فيلا مارينا تمت في غضـــون عام ..... **وأكد انه عاين قبض المرحومة .... لثمن احد العقارات التي قامت والدتها ببيعها نيابة عنها .**

كما شهد الثاني /..... (**ابن خالة المرحومة** /....)

انه علم أن المرحومة /.... باعت فيلا والسيارة لوالدتها (المستأنف ضدها الأولى) وقبضت ثمنها قبل مرضها ٠٠٠وان المرحومة/.... كانت تدخل المستشفى وتخرج منها .. وأنه حضر بنفسه استلام المرحومة / .... لثمن الأعيان سالفة الذكر .

ويستبين من أقوال هذين الشاهدين

أن كافة التصـــرفات المطعون عليها قد انعقدت صـــحيحة ومرتبة لأثارها ٠٠٠وهى تتفق مع كافة المســتندات التي زخر بها ملف الدعوى والتي قطعت بأن التصـــرفات المطعون عليها كانت لقاء ثمن قبضـــته المرحومة /.... من والدتها .. وأن جميع التصرفات تمت برضاء تام من المرحومة .... وذلك قبل مرضها بفترة طويلة .

وهو ما يؤكد جماعه

عدم قيام الاستئناف الماثل والدعوى المبتدأة علي ثمة سند صحيح من الواقع أو القانون وجدارتهما بالرفض وتأييدا الحكم الصادر من محكمة أول درجة .

مما سبق فإنه يبين لعدالة الهيئة الموقرة أن استئناف المستأنف ضد جاء علي غير سـند من القانون والواقع وقد تضـافرت الأدلة والحقائق التي تؤكد عدم صـحة ما يدعيه المسـتأنف .. وفي المقابل فإنه يسـتبين للهيئة الموقرة مصـداقية دفاع المسـتأنف ضـدها فيما ترتكن إليه من دفاع اعتصمت فيه بأدلة ومستندات دامغة في دفاعها ونضيف إليها المستند المقدم أخير للهيئة الموقرة والذي يؤكد الحقيقي الآتية

إذ طويت الحافظة الأخيرة علي

أصل الإفادة الصادرة عن البنك المستأنف ضده السادس (بنك التعمير والإسكان) والموجهة إلي عدالة الهيئة الموقرة .

مرفقا بها صورة طبق الأصل من الطلب المقدم

من المرحومة / .... **وشقيقها**

للتنازل عن نصيبهما في الفيلا

لصالح والدتهما (المستأنف ضدها الأولي

هذا .. ومن خلال هذه الإفادة والطلب المرفق بها تتضح الحقائق الآتية

الحقيقة الأولي

عدم صحة ما يدعيه المستأنف من أن المرحومة / .... .. كانت في مرض الموت حال إبرامها التصرفات الصالح والدتها .. ذلك أن الثابت من الطلب أنها توجهت إلي البنك بشخصها وقدمت الطلب المذيل بتوقيعها بنفسها .. مما يجزم بخروجها لقضاء حوائجها .. وجدية تصرفاتها وهو ما يؤكد عدم صحة ادعاءات المستأنف .

الحقيقة الثانية

أن الطلب المذكور مقدم من المرحومة / .... .. بشخصها وبنفسها إلي البنك المذكور الذي لم يكن يقبل منها الطلب إذا تلاحظ له أنها مريضه مرض موت (حسبما يزعم المستأنف) وكان من المستحيل قبول الطلب وتفعيله ,

الحقيقة الثالثة

أن هذا الطلب مقدم من المرحوم / .... وشقيقها ليتنازل كلا منهما عن نصيبه .. فعلي الفرض الجدلي بأن المرحومة / .... قدمت الطلب (لأنها تعلم أنها ستموت) كما زعم المستأنف .. فلماذا تقدم معها شقيقها بذات الطلب وهو ما لم يتوافر لديه هذه الظروف المزعومة ؟! لعل ذلك يؤكد يقينا بصحة وجدية ونفاذ التصرف من المرحومة المذكورة وشقيقها .

ومما تقدم جميعه يتضح انهيار مزاعم المستأنف وأن استئنافه هذا قائم علي غير سند بما يجدر معه رفضه وتأييد الحكم المستأنف

ومن هنا فإنه يبين للهيئة الموقرة

أن دفاع المستأنف ضدها قد اعتصم بالمستندات الراهنة التي تؤكد صحة دفاعها وهو الأمر الذي يبين منه أن استئناف المستأنف قد جاء فاقدا للواقع والقانون .

بناء عليـــــــه

تلتمس المستأنف ضدها الأولي من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

برفض الاستئناف الماثل وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنف المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي .

وكيل المستأنف ضدها الأولي

المحامي